جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميـدان: علوم اقتصـادية,علوم التسيير وعلوم التجـارية

الشعبـــة:علـوم اقـــتصاديـــة

تخصص: اقتصاد وتسيير بترولي

من إعداد الطالب:محمد عبدالقادر حساني

بعنوان :

تطور العقود البترولية وأثرها على نشاطات الصناعة النفطية

(دراسة حالة الجزائر)

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:19 جوان 2013

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذة / سارة لحيمر..... (أستاذة مساعدة – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئـيسا

الدكـتوره / أمينة مخلفي..... (أستاذة محاضرة – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مـشرفا

الدكـتور / ولد حيمودة عبداللطيف.... (أستـاذ محاضر – جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية 2013/2012

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي ثمر هذا العمل إلى:

مربي روحي وجسدي شيخي سيدي ومولاي محمد الشريف الحساني الذي لم يغفل عني طرفة عين

وإلى كل أعضاء مجلس الصلاة وبالأخص الأفلح. . .

وإلى الذين سعدت بصحبتهما وأوصلاني إلى بر الآمان ، في دراستي ورحلتي في هذه الحياة ....

الوالدين الكريمين أمي وأبي أطال الله عمرهما .

وإلى المحيط الراقي الذي ترعرعت فيه . . . .أسرتي الحميدة التي كانت ومازلت معتنية بالعلم

الديني والدنيوي. .

إلى جميع إلى كل طلبة السنة ثانية ماستر اقتصاد وتسيير بتروليي الدفعة الأولى .

وبالأخص . .قرنقة وليد وإدريس مفاتيح وبالضياف العيد . .

فللكل خالص التقدير الحب و الوفاء، و أعتذر عن من اغفلت اسمه سهوا وخطأ مني.

جازى الله عني الجميع خير الجزاء.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى. . .

كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تسهيل ما واجهناه من صعوبات،

ونخص بالذكر الأستاذة

المشرفة "مخلفي أمينة " التي كانت بمثابة أمي لم تبخل علي بتوجيهاته ا ونصائحها القيمة. . .

التي كانت في المستوى.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية تخصص. .

اقتصاد وتسير بترولي

على ما قاموا به من مجهودات لأجل قيام هذا الاختصاص.

ونتوجه بالشكر للأستاذ خليفة خميسي الذي عمل على تأطيري في مذكرة الليسانس .

وجزى الله عنا الجميع خير الجزاء .

الملخص

إن عملية استغلال الثروات الطبيعية للدول المالكة والمنتجة لها، تخضع لتنظيم محدد يهدف إلى تحقيق الاستغلال الأمثل لهذه الثروات. حيث يسطر هذا التنظيم في إطار خاص به، له تركيبه وأهدافه والذي يدعى بنظام استغلال الثروات عامة وباستغلال الثروة النفطية خاصة.

ومن خلال هذه الدراسة ، سوف نحاول التعرف على أنواع أنظمة استغلال النفط التي شهدتها الصناعة النفطية في الجزائر منذ الاكتشاف التجاري سنة 1958 إلى غاية سنة 2011،وآثارها على نشاطات الصناعة النفطية. حيث سلطنا الضوء على مرحلة المنبع التي نالت حظا وافرا من التشريعات ضمن تطور الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع المحروقات .

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول الكيفية التي **تجسدت بها العقود النفطية في أرض الواقع عامة والجزائر خاصة وإلى أي مدى يمكن أن تؤثر تطور هذه العقود على نشاطات الصناعة النفطية ؟.**

الكلمات المفتاحية: صناعة نفطية، مرحلة منبع، مرحلة المصب، نظام استغلال النفط، عقود نفطية، شريك أجنبي، استثمار أجنبي .

Summary

Through this study, we will try to identify the types of oil exploitation systems witnessed by the oil industry in Algeria since the commercial discovery in 1958 until 2011, and its effects on the activities of the oil industry. Where we focus on the upstream phase, which won good deal of legislation within the evolution of the legal and regulatory framework for the hydrocarbon sector.

This problematic study **focus on the way that oil contracts epitomized on the world in general and Algeria in particular**, **and to what extent can affect the evolution of these contracts on the activities of the oil industry?**.

Key words: oil industry, source stage, downstream stage, the exploitation system of oil, oil contracts, foreign partner, foreign investment.

.... فهرس المحتويات...

الإهداء .	VI
الشكر و التقدير.	VI
الملخص .	VI
فهرس المحتويات.	VI
فهرس الجداول.	VI
فهرس الأشكال.	VI
فهرس الملاحق.	VI
قائمة الاختصارات والرموز	VI
مقدمة عامة.	أ
الفصل الأول : الإطار النظري حول العقود البترولية والصناعة النفطية.	13
المبحث الأول: أنماط عقود الاستثمارات النفطية.	14
المطلب الأول : عقود الامتياز النفطية التقليدية القديمة والمعدلة (الحديثة).	15
المطلب الثاني: عقود المشاركة والخدمات.	20
المطلب الثالث : عقود تقاسم الإنتاج.	22
المبحث الثاني : الصناعة النفطية.	24
المطلب الأول : مفهوم الصناعة النفطية.	24
المطلب الثاني : خصائص الصناعة النفطية.	24
المطلب الثالث: مراحل الصناعة النفطية.	24
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: أثر تطور العقود النفطية الجزائرية على نشاطات الصناعة النفطية	27
المبحث الأول : تطور العقود النفطية الجزائرية	28
المطلب الأول :تطور العقود النفطية الجزائرية قبل الإصلاحات (1958 – 1985).	28
المطلب الثاني : تطور العقود النفطية الجزائرية في فترة الإصلاحات الأولى(1986- 2004).	32
المطلب الثالث : تطور العقود النفطية الجزائرية في فترة الإصلاحات الثانية (2005-2011).	35
المبحث الثاني : أثر تطور عقود النفطية الجزائرية على نشاطات الصناعة النفطية	38
المطلب الأول: مرحلة البحث والاستكشاف.	38
المطلب الثاني: مرحلة الحفر والتنقيب.	42
المطلب الثالث: مرحلة الاستخراج أو الإنتاج البترولي	45
خلاصة الفصل الثاني	49
خاتمة عامة.	50
قائمة المراجع.	53
قائمة الملاحق .	56

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	أهم الفروقات بين عقود الامتياز التقليدية القديمة وعقود الامتياز التقليدية المعدلة أو الحديثة	19
(1-2)	نتائج العقود النفطية على مراحل الصناعة النفطية في فترة التأميمات (1971- 1985)	32
(2-2)	نتائج تطور العقود النفطية على مراحل الصناعة النفطية في فترة الإصلاحات الأولى(1986-2004)	35
(3-2)	نتائج تطور العقود النفطية عبر مراحل الصناعة في فترة الإصلاحات الثانية (2005-2011)	37

فهرس الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل البياني	الصفحة
(1-1)	تصور أنظمة استغلال النفط، والعقود والاتفاقيات النفطية	15
(1- 2)	مخطط يوضح مكونات النظام القانوني لعقد الامتياز النفطي التقليدي القديم	16
(1-3)	مخطط يوضح مكونات النظام المالي لعقد الامتياز النفطي التقليدي القديم	17
(1-2)	العقود المبرمة في الجزائر (1987-2010).	38
(2-2)	العقود المبرمة في الفترة (2001- 2011)	39
(3-2)	المسح الجيوفيزيائي في الجزائر فترة (1966-2010)	40
(4-2)	المسح الجيوفيزيائي بالجزائر بتقنية المسح الزلزالي ذو ثلاثة أبعاد (3D) لسنة 2010 و 2011	40
(5 -2)	المسح الجيوفيزيائي بالجزائر بتقنية المسح الزلزالي ذو البعدين (2D) لسنة 2010 و 2011	41
(6 -2)	عدد الآبار المنقبة بالجزائر فترة (1962-2010)	42
(7-2)	الآبار المنقبة بالجزائر لسنة 2010 و 2011.	42
(8-2)	عدد الآبار المكتشفة ومعدل النجاح في الجزائر (1962- 2010)	43
(9-2)	عدد الآبار المكتشفة بالمجهود الخاص و المشترك لسنتي 2010و 2011	44
(10-2)	الاحتياطات المؤكدة من النفط في الفترة (1970-2011).	45
(11-2)	الاحتياط المؤكد من الغاز في الفترة (1973 – 2011)	45
(12-2)	إنتاج النفط الخام والغاز الطبيعي بالجزائر في الفترة (1962- 2010)	47
(13 -2)	إنتاج النفط الخام بالجزائر في الفترة (2000 – 2011)	47
(14-2)	إنتاج الغاز الطبيعي بالجزائر في الفترة (2000- 2011)	47

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
(2–1)	المناقصات و العقود الموقعة في مجال التنقيب (2000-2011)	57
(2–2)	نشاطات الحفر لسنة 2011	58
(2–3)	عدد الآبار المكتشفة ومعدل النجاح فترة(2000-2011)	58
(2–4)	الإحتياط النفطي المؤكد للجزائر في الفترة (1970- 2011)	58
(2–5)	الإحتياط الغازي المؤكد للجزائر في الفترة (1973- 2011)	58
(2–6)	إنتاج النفط الخام بالجزائر في الفترة (2000 – 2011)	59
(2–7)	إنتاج الغاز الطبيعي بالجزائر في الفترة (2000 – 2011)	59

قائمة الاختصارات والرموز

الاختصار/الرمز	الدلالة
IMF	صندوق النقد الدولي
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
SONELGAZ	المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز.

المقدمة العامة

الفصل الأول

الإطار النظري حول الاستثمار الأجنبي والعقود البترولية والصناعة النفطية

الفصل الثاني

أثر تطور العقود النفطية الجزائرية على نشاطات الصناعة النفطية

الخاتمة العامة

قائمة المراجع

قائمة الملاحق

أ –توطئـة

ارتبطت تطورات الحياة البشرية منذ بزوغ شمس الحضارة الإنسانية باستهلاك نوع معين من أنواع الطاقة حتى ارتقى الإنسان مع إطلالة القرن العشرين الميلادي باكتشاف خصائص ومزايا البترول واستخداماته في تلبية حاجات النهضة الصناعية والخدمية فاشتد الإقبال عليه.

ومع تركز الاحتياطات البترولية في مناطق محدودة من العالم ازدادت حدة الصراعات الدولية في السيطرة على تلك المكامن البترولية الغنية بطرق ووسائل مختلفة ، كل هذه الأبعاد الجيولوجي ة والاقتصادية والسياسية جعلت من البترول سلعة إستراتيجية بالغة الأهمية لها عالمها المتعدد الجوانب؛ هذا على المستوى العالمي .

وعلى المستوى المحلي يعتبر قطاع المحروقات العمود الفقري للاقتصاد الجزائري، وذلك لأنه منذ الاستقلال و هو القطاع المهيمن على النشاط الاقتصادي، فهو يساهم في الصادرات الجزائرية بنسبة تزيد عن % 95 في المتوسط، وفي الإيرادات الجبائية للدولة بنسبة تتراوح حسب السنوات بين 60 و 75% وفي الناتج الداخلي الخام بحوالي30[1].

وفي ظل هذه التبعية الشبه الكاملة للمحروقات وفي غياب قطاع بديل، لم يكن أمام الجزائر في السابق من خيار سوى مراقبة التطورات الدولية في قطاع المحروقات، ومحاولة تكييف القطاع المحلي مع معطيات الواقع الدولي ، وهو ما حدث عام، 1986 عندما لجأت الجزائر إلى إقرار مشروع الإصلاح القطاعي الأول ، ثم عام 1991 عندما أدخلت بعض التعديلات على هذا المشروع، حيث مّثلت هذه المشاريع في تلك الفترة الاستجابة الواقعية للتحولات الخارجية الكبيرة في القطاع، والتي كانت يومئذ في غير صالح الدول المنتجة.ثم لجأت الجزائر إلى إقرار مشروع الإصلاح القطاع الثاني سنة 2005 ، ثم عدل في سنة 2006 ؛ من أجل مسايرة التشريعات المحلية للتغيرات والتطورات الدولية .

وباعتبار الجزائر عضوا في منظمة الأوبك منذ سنة 1969 ، تسعى إلى جانب الأعضاء الأخرى إلى البحث عن السياسة الرشيدة فيما يتعلق نظام استغلال الثرة النفطية، وبما يتماشى مع أهدافها المسطرة والتي تنعكس إيجابا على صادراتها النفطية ومن ثم على اقتصادها الوطني ؛ وقد شهد نظام استغلالها عدة محطات متغيرة بتغير أوضاع سوق النفط .ومن خلال هذا المنطلق جاءت إشكالية الدراسة على الشكل التالي:

ب –طرح الإشكالية وأسئلة الدارسة:

" إلى أي مدى يمكن أن تؤثر تطور العقود البترولية ،على نشاطات الصناعة النفطية عامة والجزائر خاصة ؟".

ومن هذه الإشكالية تطرح أيضا أسئلة فرعية أخرى منها على الخصوص:

– ماهي أنواع العقود التي شهدتها مختلف الصناعات النفطية في العالم ؟

– هل يمكن القول إن العقود النفطية هي تجسيد لأنظمة استغلال النفط بين الدول المنتجة وفق شركاتها الوطنية والدول المستثمرة وفق شركاتها العالمية؟

– ما هي مختلف التطورات التي مست أنظمة استغلال قطاع المحروقات في الجزائر ؟

– وما هي المزايا التي ستحصل عليها الجزائر من جراء فتح النشط البترولي للاستغلال الأجنبي؟

[1]Mouloud HEDIR, **L'économie algérienne à l'épreuve de l'OMC** (Alger : Anep, 2003), P.335.

ت- فرضيات الدراسة:

-إن تغير وتطور النظام القانوني لقطاع المحروقات لأي بلد، يعمل على التأثير سلبا أم إيجابا في نظام استغلال قطاع المحروقات بصفة عامة والصناعة النفطية بصفة خاصة.

-تطور العقود النفطية في الجزائر هو السبيل في زيادة ونمو الاستثمارات النفطية .

-إن التغير السياسي وقرارات المنظمات والهيئات الدولية ، تؤثر في قرارات نظام استغلال النفط.

ث -أسباب اختيار موضوع الدارسة:

تَبرز مبررات اختيار الموضوع فيما يلي :

- بالرغم من الدراسات والأبحاث في الفترات السابقة التي تناولت الموضوع من زوايا مختلفة لا يزال هذا القطاع يستقطب فضول الباحثين والدارسين لما يتميز به من التنوع وعدم الاستقرار.
- توسيع الدراسات بالعربية في الجزائر حول هذا الموضوع الحساس.
- الاهتمام الشخصي بموضوع الطاقة وذلك راجع للتخصص وهو " **اقتصاد وتسيير بترولي** ".

ج -أهداف الدارسة:

نسعى من خلال دراستنا هذه، إلى تحقيق جملة من الأهداف نلخص أهمها كالآتي:

محاولة استعراض دورة استغلال الصناعة النفطية بتسليط الضوء على مختلف مراحلها من المنبع والمصب، ومدى أهمية هذه الصناعة في الاقتصاد العالمي ، ذلك أن أساس موضوع الدراسة" **تطور العقود النفطية**"،يعتمد ويرتكز أساسا على ضرورة استيعاب مراحل الصناعة النفطية.

محاولة التطرق إلى تطور العقود النفطية من المنظور العام وفق الإطار القانوني له.

محاولة معرفة أثر تطور العقود النفطية الجزائر على نشاطات الصناعة النفطية منذ بداية نشاطاتها إلى غاية 2011.

ح -أهمية الدارسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال توجه العديد من الاهتمامات البحوث العلمية إلى تناول موضوع الطاقات بصفة عامة وموضوع الصناعة النفطية بصفة خاصة ؛ في مختلف الدول المتقدمة منها والنامية ؛ والتي تتمثل أساسا في الهيئات، والمنظمات والشركات العالمية والوطنية .ومع التطورات الاقتصاديةِ، والتكنولوجيةِ والإعلاميةِ، نتيجة العولمة وما يشهده العالم من تغيرات، سمح موضوع الطاقة عامة والنفط الخاصة محل اهتمام العديد من الباحثين على مستوى الجامعات والمعاهد ؛ وجعل العديد من الدراسات في هذا المجال، عوض اقتصارها على الأطراف الفاعلة فقط.

خ– حدود الدارسة:

– **الحدود الزمنية** :تقوم دراستنا باستعراض آخر الإحصائيات المتعلقة بالصناعة النفطية ، عبر نشاطات مراحلها الخاصة بالجزائر منذ اكتشاف النفط إلى غاية 2011. وهذا وفق تقارير الهيئات الدولية والمنظمات والشركات المتخصصة في ميدان الطاقة عامة والصناعة النفطية خاصة.

– **الحدود المكانية** : تركز دراستنا خصوصا على حالة الجزائر ، وهذا كونها من البلدان المنتجة للنفط.

د– منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي باستعمال الأدوات الإحصائية ،كركيزة أساسية في هذا البحث.

ذ– صعوبات الدراسة:

– قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال في مكتبة الجامعة.

– ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث .

– المنهجية الجديدة (إمراد) المتبعة ، والتي تعتمد على الدقة والاختصار وهذا مما لايتوافق مع موضوع العقود النفطية لأنه موضوع واسع جدا .

ر– الدارسات السابقة:

1. أطروحة دكتورا نوقشت سنة 2013 ، بجامعة ورقلة بعنوان " **أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العلمية)** " ،للباحثة مخلفي أمينة :ولقد حاولت الباحثة إلى تبين كيف يتجسد نظام استغلال النفط في واقع الدول النامية المنتجة للنفط؛ بما يؤثر على صادرات الصناعة النفطية وفق مراحل أنشطتها منذ اكتشاف النفط إلى غاية سنة 2010 .

   وأما دراستنا فقد ركزت على تطور العقود النفطية في أرض الواقع ومدى تأثيرها على نشاطات الصناعة النفطية منذ بداية نشاطاتها إلى غاية 2011.

2. رسالة ماجستير(غير منشورة)نوقشت في سنة 2008 ، بجامعة باتنة، الجزائر، تحت عنوان، "**قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية**، للباحث عيسى مقليد :لقد جاء هذا البحث بتقديمه تحليلا حول الآثار المترتبة عن فتح مجال المحروقات للاستثمار الخاص ودخول شركات النفطية العالمية في ظل قوانين تحرير الاقتصاد والخوصصة التي أقرتها الجزائر.

3. رسالة ماجستير(غير منشورة)نوقشت في سنة 2008 ، بجامعة باتنة، الجزائر، تحت عنوان،" **دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفاق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**"، للباحث بلقاسم سرايري : لقد أبرز الباحث من خلال دراسته إى مكانة قطاع المحروقات في الاقتصاد العالمي وكذا إلى التغيرات والتحولات الاقتصادية والتقنية في قطاع المحروقات عالميا.

ز- تقسيم الدارسة:

ومن خلال ما تقدم في طرح إشكالية دراساتنا وبناء على الأهداف والفرضيات المتبناة ، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين ، تسبقها مقدمة عامة تتضمن مختلف الأبعاد الأساسية لموضوع الدراسة وإشكاليته، وتنتهي بخاتمة تتضمن النتائج النظرية والتطبيقية للدراسة، إضافة إلى جملة من التوصيات المقترحة وفق النتائج المتوصل إليها، كما تم طرح الأفاق المقترحة في خاتمة الدراسة .وتتمثل فصول هذا البحث فيما يلي:

الفصل الأول : الإطار النظري حول الاستثمار الأجنبي والعقود البترولية والصناعة النفطية . حيث يتم فيه عرض الاستثمار الأجنبي ومحدداته وكذلك أنماط العقود النفطية السائدة ، ومختلف مراحل الصناعة النفطية وخصائصها .

الفصل الثاني : آثر تطور العقود النفطية الجزائرية على نشاطات الصناعة النفطية. حيث يتم فيه عرض لمختلف أنظمة استغلال النفط بالجزائر وتطورها ، وكذلك تأثير تطورات العقود على نشاطات الصناعة النفطية واخترنا مرحلة من مراحل الصناعة النفطية وهي مرحلة المنبع ؛ وذلك لأن نشاطات الصناعة النفطية جد متعقدة، وتحتوي على مراحل عديدة ومتكاملة أفقيا ورأسيا ؛ فلهذا الغرض تم تسليط الضوء على مرحلة واحدة ، وهي تطور نشاطات المنبع.

تمهيد

يعد النفط من المعادن ذو إستراتيجية مهمة ، حيث يترتب على هذه الأهمية سياسة الكثير من الدول ومدى استقلالها وقوتها وضعفها بين الدول ، وكذلك تعدد استعمالات هذا المورد في شتى المجالات ، زاد من أهميته في العالم .

إن هذا المورد لا يمكن للدولة المنتجة استغلاله لوحدها ، نظرا لنقص الإمكانيات التكنولوجيا التي تستخدم في عملية الاستغلال ، لأن أغلب الدول المنتجة هي دول من العالم الثالث ، مما يجعلها تعطي أهمية بالغة للصناعة النفطية ، و يترتب عن هذا نشؤ علاقات تعاقدية بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية.

وتتميز هذه العقود التي تحكم العلاقة بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية عن بقية العقود ، سواء المبرمة في إطار المعاملات الداخلية والخارجية ، من حيث المحل أو الموضوع الذي تنصب عليه هذه العقود ، لأن عقد النفط ليس من العقود العادية التي تنصب على عملية واحدة وتنقضي بمجرد تنفيذها ، وإنما عقد النفط يتضمن استخراج واستغلال هذا المورد لفترات زمنية طويلة .

ومن خلال هذا قسمنا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول يخص أنماط العقود النفطية ، والمبحث الثاني يتضمن الصناعة النفطية .

المبحث الأول : أنماط عقود الاستثمارات النفطية.

يعرف عقد الاستثمار النفطي بكونه : اتفاق يبرم بين الدول المنتجة للنفط أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية وبين شركة نفط أجنبية لغرض البحث عن النفط واستكشافهوالتنقيب عنه من ثم إنتاجه في منطقة معينة من إقليم الدولة المتعاقدة ولمدة زمنية معينة لقاء مقابل تدفعهالدولة المنتجة للنفط[1] .

وتعد عقود الاستثمارات النفطية حديثة النشأة نسبيا مقارنة بالعقود الأخرى في مجالات التجاري وقد شهدت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال عدة تطورات متلاحقة . فقد اتخذت في البداية شكل عقود الامتياز.

ولقد ظل عقد الامتياز هو الشكل القانوني السائد لتنظيم العلاقة بين الدول المنتجة و شركات البترول الأجنبية طوال النصف الأول من القرن العشرين . ثم ظهرت إلى الوجود ، منذ النصف الثاني من القرن العشرين، أشكال تعاقدية جديدة يمكن أن نحصرها في ثلاث هي : عقود المشاركة ، وعقود الخدمة ، وأخيراً عقود تقاسم الإنتاج،حيث سنخصص مطلبا كاملا لدراسة كل عقد من هذه الأشكال التعاقدية ، ويمكن إدراج تصور ما يتم دراسته في هذا الجزء من خلال الشكل التالي :

[1] وسن مقداد عبدالله الشاهين ، **التزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة قانونية مقارنة)** . رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ،سنة 2006 ، ص 18.

الشكل رقم (1– 1) : تصور أنظمة استغلال النفط، والعقود والاتفاقيات النفطية.

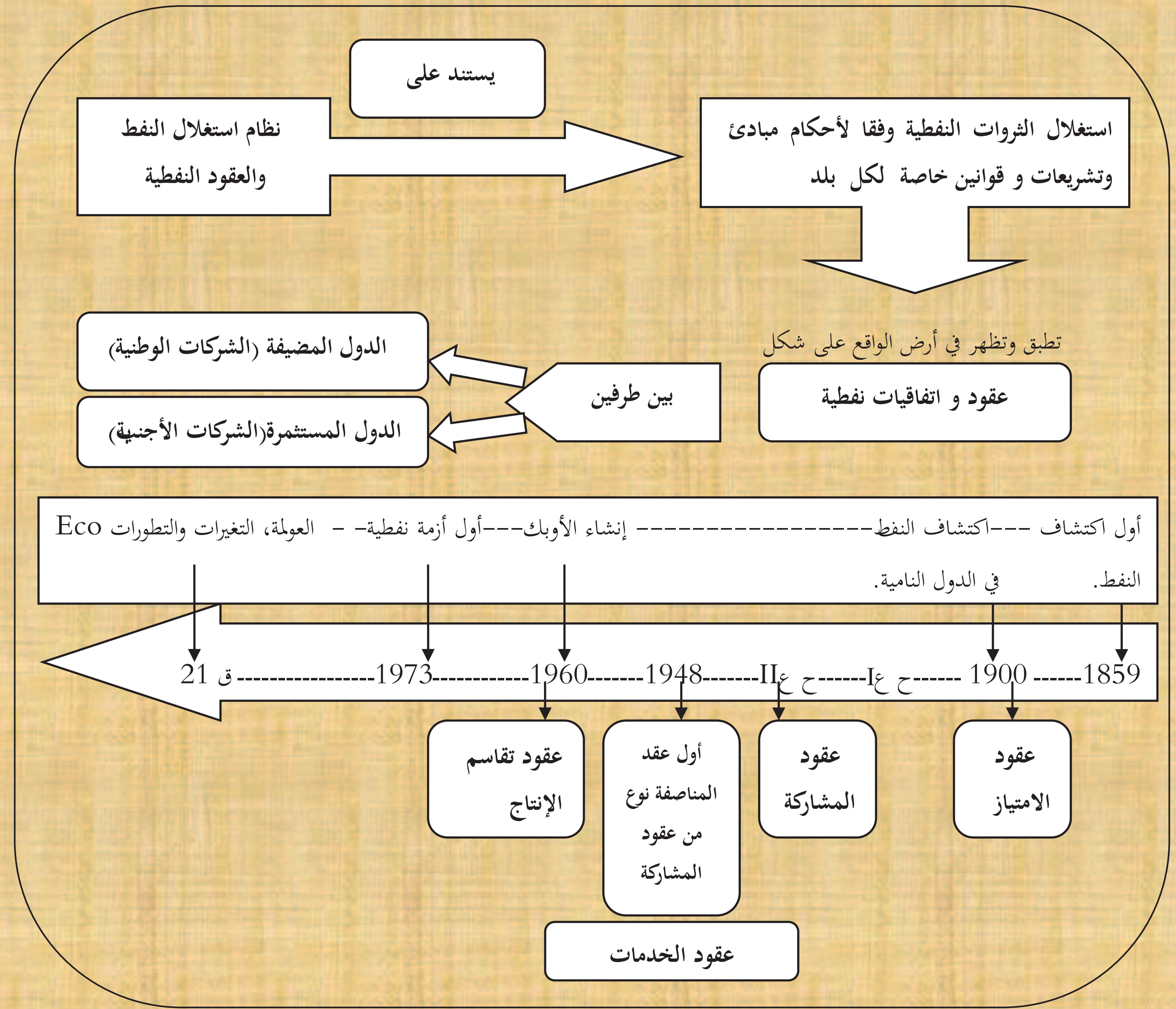

المصدر : مخلفي أمينة ،أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العلمية) ،أطروحة دكتورا ، 2012/2011،ص 201.

المطلب الأول: عقود الامتياز النفطية التقليدية القديمة والمعدلة (الحديثة).

ظهر هذا النوع من العقود منذ مطلع القرن الحالي وانتشر – بصفة خاصة في العشرينيات والثلاثينيات – في أهم البلدان المنتجة للنفط في منطقة الشرق الأوسط مثل: إيران والعراق والسعودية.

ولقد ظل هذا النوع من العقود هو السائد في تنظيم العلاقات بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية طوال النصف الأول من القرن الحالي ، ولكن تغيرت وأدخلت عليها تعديلات نتيجة لما كانت تحويه هذه العقود من بنود مجحفة في حق الدول المنتجة وكذلك نتيجة لتغير الظروف السياسية والاقتصادية ، ومن خلال هذا سنعرض في العناوين الآتية عقود الامتياز النفطية التقليدية القديمة، وعقود الامتياز التقليدية المعدلة (الحديثة) .

الفرع الأول – عقود الامتياز النفطية التقليدية القديمة:ويتمثل مفهومها ونظامها القانوني والمالي فيما يلي :

أولا– تعريف عقود الامتياز النفطية التقليدية القديمة: حسب ظروف نشأت عقود الامتياز في صورته الأولى يمكن تعريف عقد الامتياز بأنه هو "ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في إقليمها أو في جزء منها ، والحق في استغلال هذهِ الموارد والتصرف فيها ، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول هذهِ الدولة على مبالغ مالية معينة[1]".

وعلى وجه التحديد ظهرت عقود الامتياز أول الأمر في اندونيسيا وبعض الأقطار الأخرى في نهاية القرن 19 ، أما امتيازات الشرق الأوسط فإنها بدأت بالامتياز البريطاني (امتياز دارسي) الذي أبرم في إيران 1901م أما في بقية أنحاء العالم فإن نظام الامتياز قد ظهر بين الحربيين العالميتين[2].

ثانيا– النظام القانوني لعقد الامتياز النفطي التقليدي القديم: في سبيل قيام الشركة الأجنبية باستغلال الثروات النفطية للدولة مانحة الامتياز، فان هذه الأخيرة تتضمن مجموعة من الحقوق لهذه الشركة، والتي تتجسد وفق المخطط التالي:

الشكل رقم (1–2): مخطط يوضح مكونات النظام القانوني لعقد الامتياز النفطي التقليدي القديم

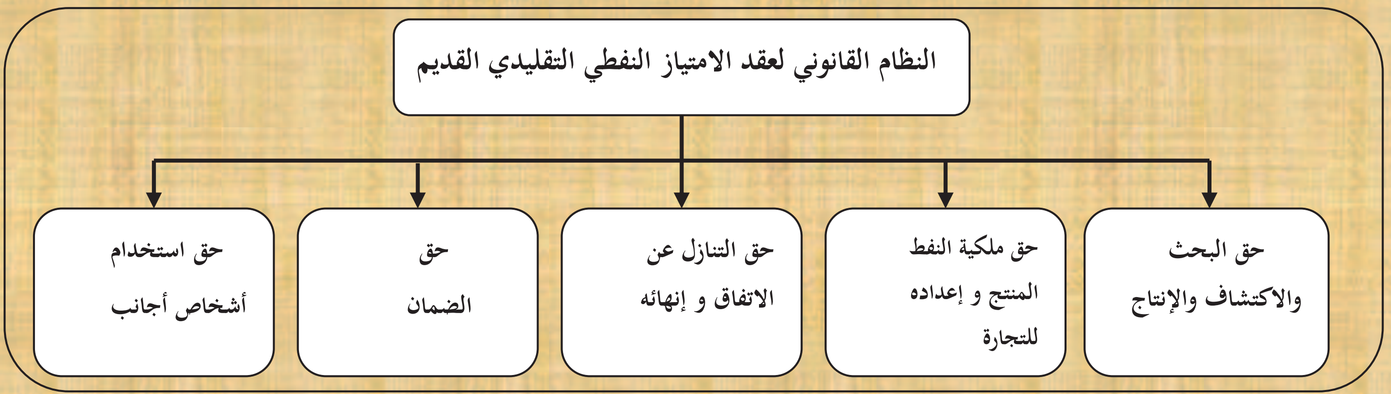

المصدر : مخلفي أمينة، أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العلمية) ،مرجع سابق ،ص174.

1– حق البحث والاكتشاف والإنتاج: وهي على مرحلتين. فيخول له في المرحلة الأولى الحق المطلق في الاستكشاف والحفر لمدة قصيرة، وفي المرحلة الثانية والتي تبدأ منذ الاكتشاف التجاري إلى الإنتاج، الحق المطلق في إنتاج النفط في مساحة الامتياز[3].

2 – حق ملكية النفط المنتج وإعداده للتجارة: تخول غالبية عقود الامتياز القديم صراحة الحق في ملكية النفط المنتج والتصرف فيه وفق شروط العقد. إلا أنه توجد حالات نادرة، أين يلتزم صاحب الامتياز بدفع قيمة نقدية أو عينية (النفط الخام) مقابل الإنتاج. ويترتب على هذا الحق معالجة الإنتاج وإعداده للتجارة والتسويق[4].

3– حق التنازل عن الاتفاق وإنهائه: تخول عقود الامتياز، الحق المطلق لصاحب الامتياز في حرية اختيار إلغاء العقد. مع الالتزام بإخطار الدولة المضيفة عند ممارسته لإجراء التنازل. كما له الحق في التنازل عن كل أو جزء من حقوقه إلى طرف ثالث مستقل مع

---

[1] Leboulanger (philippe): – Les contrats entre et enterprises etrang eres economica.1985, No.: 34

[2] UN.Alternative Arrangements for petroleum Development A Guede for Government policy – Markers and Negotiators ,United nations publi cation 1982 , st / CTC43 , PP . 3-6

[3] أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبوبكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون العربي، مؤسسة شباب الجامعة، 1999،ص19. نقلا عن مخلفي أمينة،مرجع سابق ص174.

[4] أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبوبكر باخشب، مرجع سابق ، ص53، نفس المرجع.

شرط موافقة الدولة المضيفة. وكما يمكن له التنازل عن حقوقه لشركة أو أكثر تابعة له دون الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة[1] .

4- حق الضمان: وهو الشرط تضمنته العديد من المعاهدات الدولية التي أوجبت ضمان عدم الاعتداء على أموال المستثمر،وهو يعمل على تأمين حقوق صاحب الامتياز التقليدي ويقدم الحماية اللازمة لها[2].

5- حق استخدام أشخاص أجانب: وقد تضمنت الاتفاقيات النفطية من الاشتراطات ما يخول لصاحب الامتياز التقليدي الحق في استخدام أشخاص أجانب، نجد أن معظم هذه الاتفاقيات تقيد صاحب الامتياز التقليدي القديم بتعهده بمنح الأفضلية لمواطني الدولة المضيفة، لكن الواقع أثبت غير ذلك[3].

ثالثا- النظام المالي لعقد الامتياز النفطي التقليدي القديم: من أجل توضيح محتويات النظام المالي، لعقد الامتياز القديم، نحدد هذا النظام وفق المخطط التالي:

الشكل رقم (1- 3): مخطط يوضح مكونات النظام المالي لعقد الامتياز النفطي التقليدي القديم:

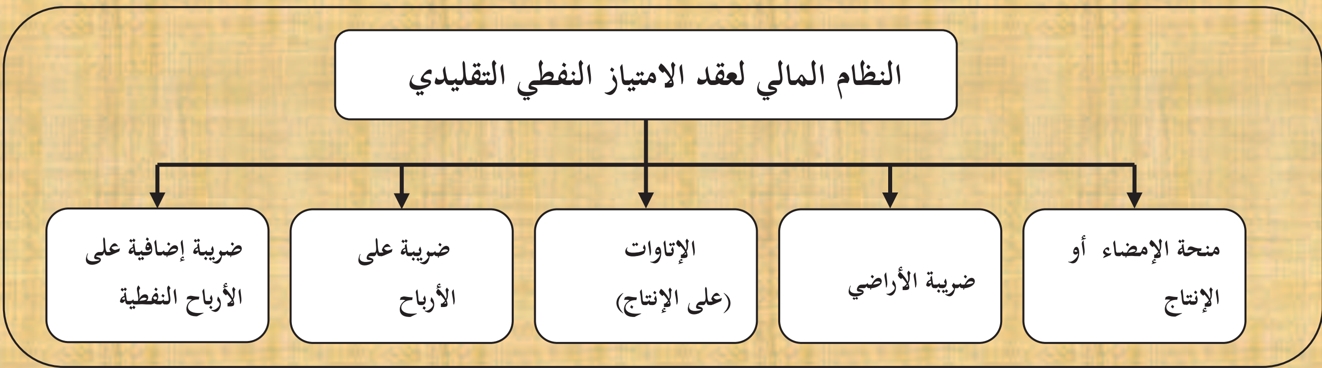

المصدر : مخلفي أمينة، **أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العلمية)** ،مرجع سابق ،ص176.

1- منحة الإمضاء أو الإنتاج:

أ- منحة الإمضاء :وهي عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الشركة المتعاقدة بمجرد إبرام العقد[4] .

ب-منحة الإنتاج :تتكون من دفعة واحدة أو عدة دفعات مقدمة إلى الدولة، وفقا لتحقيق مستويات معينة من الإنتاج من الاكتشاف التجاري، إلى أن يتم دفع مبالغ ثابتة[5] .

2- ضريبة الأراضي: وهي نوعين وهما:

أ- ضريبة أراضي الاستكشاف: وهو عبارة عن مبلغ من المال يتم دفعه سنوياً من قبل الشركة صاحبة الامتياز نظير استعمال الشركة لسطح الأرض التي يغطيها عقد الامتياز . ويبدأ دفع الإيجار منذ تاريخ نفاذ العقد وينتهي بتاريخ بدء الإنتاج، أو البدء في تصدير البترول، حسبما يقضى العقد[6] .

[1] مخلفي أمينة ، مرجع سابق ، ص 175.

[2] أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبوبكر باخشب، مرجع سابق ، ص134. نقلا عن مخلفي أمينة ، مرجع سابق ، ص 175

[3] مخلفي أمينة ، مرجع سابق ، ص 176.

[4] أحمد عبد الحميد عشوش ، **النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية** . دار النهضة العربية ،سنة 1975م، ص 258 .

[5] هاني محمد كامل المنايلي،**اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية**،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ط 1 ، 2011 ، ص ص77- 80. نقلا عن مخلفي أمينة، مرجع سابق ،ص .176

[6] أحمد عبد الحميد عشوش ، **النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية** ، نفس المرجع ، ص 258.

ب- ضريبة أراضي الاستغلال: خلال عملية استغلال اكتشاف تجاري، يجوز للدولة أن تطالب صاحب الامتياز بدفع إيجار سنوي يتناسب مع مساحة الامتياز[1].

3- الإتاوات على الإنتاج: هو مبلغ يساوي نسبة مئوية من قيمة الإنتاج المدفوعة للدولة من قبل صاحب الامتياز سواء نقدا أو عينا. ويمكن اعتباره ضريبة مباشرة تتناسب طرديا مع قيمة الإنتاج، مماثل للضريبة على المبيعات، بغض النظر عن الأرباح[2].

وعليه الإتاوات على الإنتاج تحسب بالمعادلة التالية:

الإتاوة على الإنتاج = قيمة الإنتاج x المعدل

4- الضريبة على الأرباح: وتتضمن ما يلي:[3]

أ- المحيط الحسابي: يخضع صاحب الامتياز لضريبة مباشرة على الأرباح الناتجة عن عملياته في الدولة.

ب- قاعدة الضريبة للإيرادات والنفقات: إن حساب مداخيل صاحب الامتياز التقليدي، يعتمد على إجمالي المنتجات المسوقة من المحروقات، ومداخيل تأجير المرافق للآخرين والمبيعات من المنتجات ذات الصلة مثل الكبريت.

ج- المعدل: يمكن تطبيق إما، المعدل الثابت العام الذي يحدده القانون للضرائب، أو المعدل الخاص بالأنشطة النفطية. وقد بلغت تاريخيا المعدلات المطبقة 50 % كحد ادني و 85 % كحد أقصى.

5- ضرائب إضافية على الأرباح النفطية: بعد ارتفاع أسعار النفط سنتي 1973 و 1979 أصبحت مدا خيل النفط مرضية للدول. فتم تحديد سعر النفط على أساس سعر مرجعي[4] أو حسب مواصفات الحقول. والعكس بالعكس عند انخفاض الأسعار ابتداء من سنة 1981 أدخلت تعديلات على الجباية النفطية من أجل تشجيع الاستثمارات[5].

الفرع الثاني- عقود الامتياز التقليدية المعدلة أو الحديثة: ويتمثل مفهومها ومضمونها فيما يلي :

أولا- مفهوم عقود الامتياز التقليدية المعدلة أو الحديثة: جاءت عقود الامتياز التقليدية متناسبة مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي كانت سائدة آنذاك في الدول المنتجة ولذلك لما تغيرت هذهِ الظروف ، كان من الطبيعي إن يتم إدخال تعديلات على هذهِ العقود لتتمشى مع الظروف الجديدة ولعل أبلغ وصف للامتيازات الحديثة أنها امتيازات تقليدية أدخلت عليها بعض التعديلات لصالح الدول المضيفة وتتمثل هذه التعديلات فيما يلي[6].

1 -الأخذ بنظام مناصفة الأرباح: يعدّ الأخذ بنظام مناصفة الأرباح من ابرز و أهم التعديلات التي طرأت على عقود امتياز النفط التقليدية المبرمة بين البلدان المنتجة للنفط والشركات الأجنبية ، حيث طبق هذا التعديل لأول مرة في عام 1948م بفنزويلا حين أصدرت تشريعاً فرضت بموجبهِ ضريبة ربح على الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها بمعدل (50%) مكرسة بذلك ولأول مرة **قاعدة مناصفة الأرباح** في العلاقة بين البلدان المنتجة للنفط وشركات النفط.

---

[1] مخلفي أمينة ، مرجع سابق ، ص 177

[2] هاني محمد كامل المنايلي، مرجع سابق ، ص. ص82- 86. نقلا عن مخلفي أمينة 178.

[3] هاني محمد كامل المنايلي، ص. ص82 – 86. نفس المرجع

[4] **السعر المرجعي**: يحدد هذا السعر بعد إضافة بعض العلاوات (كالكثافة ، وضعف احتواء الكبريت، و تكلفة الحمولة) إلى السعر المعلن وعلى أساسه تحسب حصيلة الجباية النفطية.

[5] مخلفي أمينة ، مرجع سابق ، ص 178

[6] محمد صائغ يونس،(**أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي**). مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد12، العدد 46 ، السنة 2010م ، ص253.

2 ـ**مسألة تنفيق الإتاوة(الريع)**: وفي هذا الصدد تبنت منظمة الدول المصدرة للنفط المسماة " أوبك"[1] هذهِ المسألة،وأجرت في هذا الصدد مفاوضات مكثفة بين الدول الأعضاء والشركات الأجنبية المتعاقدة معها ، وانتهت في المؤتمر الذي عقد في جاكـرتا بأنـدنوسيا في الفترة من 23-28 تشرين الثاني 1964 إلى قرارها رقم 49، الذي يقضي بتنفيق الإتاوة أو الريع ، أي عدّه جزءاً من نفقات الإنتاج أو تكلفته وليس جزءاً من حصة الدول المتعاقدة في الأرباح .

3 –**نظام التخلي عن المساحات غير المستغلة** :حيث تنبهت الدول المتعاقدة لهذهِ المسألة ، وبدأت التفاوض مع الشركات المتعاقدة معها ، توصلت بالفعل العديد من الدول إلى إبرام اتفاقات مع الشركات العاملة في أراضيها تلزمها بالتخلي عن المناطق غير المستغلة وفقاً لبرنامج زمني محدد يوضح فيها لمواعيد التي يتم التخلي فيها والمناطق التي يتم التخلي عنها.

4 -**الأخذ بنظام المشاركة في عقود الامتياز الحديثة** :وهو أهم تعديل أدخل على هذه العقود وهو اشتراك الدولة في إدارة واستغلال الثروات النفطية الكامنة في أراضيها مع الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، وتبنت منظمة الدول المصدرة للنفط هذا التعديل ضمن قرار 90 الصادر 1968 .

ثانيا– أهم الفروقات بين عقود الامتياز التقليدي القديمة وعقود الامتياز التقليدي المعدلة أو الحديث:ومما ورد، يمكن لنا تلخيص أهم نقاط الاختلاف بين عقود الامتياز التقليدي القديم وعقود الامتياز التقليدي الحديث في الجدول الآتي:

الجدول رقم (1–1) :أهم الفروقات بين عقود الامتياز التقليدي القديمة وعقود الامتياز التقليدي المعدلة أو الحديث

	عقود الامتياز التقليدية القديمة	عقود الامتياز التقليدي المعدل أو الحديث
مجال التطبيق	دول المشرق العربي والدول اللاتينية وبعض الدول الأسيوية.	دول المغرب العربي.
مساحة الامتياز	كبر مساحة الامتياز بحيث تغطي في بعض الحالات كل مساحة القطر المعني وفي كثير من الحالات لا تتضمن الاتفاقية برنامج تخلي إجباري عن بعض المساحات.	مساحة اقل من خلال تقسيم الإقليم، فمثلا في: –**ليبيا** :قسمت إقليمها إلى 04 مناطق، ووضعت حدا أقصى لما يجوز لشخص واحد أن يحصل عليه من عقود امتياز أومساحة. –**الجزائر** :يتنازل صاحب الترخيص عن نصف المنطقة التي يستغلها بعد خمس سنوات وبذلك يفسح المجال لشركات أخرى.
مدة السريان	استمرار مدة الامتياز لفترة طويلة"حيث وصلت إلى 99 سنة في قطر وفينويلا، 75 سنة في العراق والكويت و 66 سنة في السعودية. "	-أقل مدة عن الامتياز القديم، حيث قدرت في ليبيا بـ 50 سنة . -أما في الجزائر فقد تراوحت إلى 30 سنة.
عدد الشركات المستثمرة	طابع احتكاري بانفراد شركة واحدة بالاستثمار.	اكبر عدد ممكن من الشركات، ففي ليبيا مثلا، بلغ عدد الشركات سنة 1960 إلى (18) شركة.
العوائد	– قلة العائدات للحكومة المضيفة المالية وتتمثل في مبلغ إتاوة بسيط وثابت. – اعتبار الأموال التي تصرفها الشركة المنقبة على العمليات النفطية مساهمة مباشرة في رأس المال وليست مصروفات تسترد من الإنتاج وفق برنامج معين.	1.عائدات مالية إضافية سواء كانت في شكل: *إتاوة أو ضريبة على أرباح شركة التنقيب. *منح تدفع للدولة المضيفة عند التوقيع على الاتفاقية أو عند اكتشاف النفط أو عند وصول الإنتاج إلى معدلات معينة. 2.مساهمة الحكومات في رأس مال الشركة طالبة الامتياز .ففي ليبيا قبلت شركة كوري أن تسهم الحكومة في رأس مالها بحد أقصى قدره 30 .% ورفعت حكومة المغرب حصتها في رأس مال الشركةإلى. 50 %

المصدر :مخلفي أمينة، مرجع سابق ، ص 182.

[1] تأسست منظمة الدول المصدرة للنفط عام 1960م وتضم الدول المصدرة للنفط وهي ثلاث عشرة دولة هي : العراق ، المملكة العربية السعودية ، الجزائر، الإكوادور ،الجابون ، أندونوسيا ، إيران ، ليبيا ، نيجيريا، قطر ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، فنزويلا، ويطلق على هذهِ المنظمة لفظ الأوبك (OPEC)، وهي الأحرف الأولى من اسم المنظمة باللغة الانكليزية: Organization of petroleum Exproting Countries

المطلب الثاني : عقود المشاركة والخدمات.

جاءت عقود المشاركة وعقود الخادمات كنتيجة حتمية لتغير الوضع السائد في ممارسة نوع العقود التقليدية القديمة التي خدمت ولفترة طويلة مصلحة الشركات العالمية. ونحاول فيما يلي التعرف على مفهوم ومضمون كل نوع من العقود فيما يلي:

الفرع الأول – عقود المشاركة: ويتمثل مفهومها ومضمونها وخصائصها فيما يلي :

أولا– مفهوم عقد المشاركة: عقد المشاركة هو " عبارة عن اتفاق بين الحكومة (أو مؤسسة البترول الوطنية) والشركات الأجنبية، وتتحمل الشركة المنقبة بموجب عقد المشاركة ، تكاليف البحث بمفردها في حالة عدم وجود اكتشاف تجارى. ويلزم عقد المشاركة الشركة المنقبة ببرنامج حفر معين وباستثمار مبالغ معينة وببرنامج تحليات معينة، وظهر أول اتفاقية مشاركة بإيران سنة 1958م"[1].

ثانيا– مضمون عقود المشاركة :يتضمن عقد المشاركة على نظامين أساسيين وهما :النظام القانوني والنظام المالي:

1. النظام القانوني :أوصت منظمة الأوبك بمبدأ المشاركة في اجتماعها بفيينا سنة 1971 ، ووضعت له القواعد العامة التي يرتكز عليها تنفيذ مبدأ المشاركة وتتخذ المشاركة الأشكال القانونية التالية[2] :

أ– المشاركة في رأس المال :يتميز هذا النظام بأنه لا يغير ولا يؤثر في نظام الشركة صاحبة الامتياز وتدخل الدولة في هذا النظام بواسطة المساهمة فقط في رأس المال.

ب– المشاركة في الامتياز :يعني هذا النوع من النظام، مساهمة الدولة بواسطة شركاتها الوطنية في الامتياز ذاته، أي تباشر الدولة النشاط النفطي في كافة مراحل الإنتاج .

2. النظام المالي: من خلال اتفاقيات المشاركة نجد أن معظمها تنص على إنشاء شركة قائمة بذاتها بحصص متساوية بين الشريكين، ويكون الطرفان نائبين عن الدولة. ومن هنا يمكننا تحديد الأسس العامة للنظام المالي، على النحو التالي[3] :

– تكون مصاريف البحث والتنقيب على الشركة الأجنبية وبعد اكتشاف النفط يتقاسم الشريكان الإنتاج.

– بخصوص الأرباح الناتجة من عمليات التنقيب تصل نسبتها إلى 75 % لصالح الحكومة المضيفة، وتتضمن هذه النسبة جزء متمثل في نسبة 50 % كحق للحكومة في تحصيل الضريبة والإتاوات. ونسبة 25 % مقابل المناصفة كشريك في صافي الأرباح.

– للشركة المضيفة الحق في شراء نسبة معينة من النفط الخام بسعر خاص لتقوم باستهلاكه محليا.

– يقوم كل طرف في العقد بتسويق نصيبه من النفط المستخرج مع الالتزام بدفع الضرائب والإتاوات الحكومية.

– تعتبر الإتاوة في عقود المشاركة من المصروفات العامة، وذلك بخلاف الأمر في عقود الامتيازات التقليدية الحديثة.

وبالإضافة إلى ذلك تفرض الدولة نسبة ضرائب 50 % من قيمة الربح الصافي أي بعد" تنفيق الإتاوة "وبعد أن تحصل الدولة حقوقها المالية كاملة من الضرائب والرسوم تبدأ عملية المناصفة في الأرباح.

ثالثا– خصائص عقود المشاركة :تتسم عقود المشاركة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتميز عن غيرها من العقود وهي كالتالي[4]:

–تتخذ عقود المشاركة ثلاث صور : (**1**. أن يبرم العقد بين الدولة المنتجة ذاتها والشركة الأجنبية **2**. أما يبرم العقد بين الدولة من ناحية وبين مؤسساتها الوطنية والشركة الأجنبية من ناحية أخرى **3**. وإما أن يبرم بين إحدى الشركات الوطنية التابعة للدولة المنتجة والشركات الأجنبية).

---

[1] أحمد المفتي، **اتفاقيات استثمار البترول**.تاريخ الإطلاع على الموقع الأحد 13كانون/ 2 يناير2013/ 12:20http://sjsudan.org/showres.phpid

[2] يسرى محمد أبو العلاء ،**نظرية البترول – بين التشريع والتطبيق** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط2008،1 ،ص 580.نقلا عن مخلفي أمينة، مرجع سابق ،ص 176.

[3] يسرى محمد أبو العلاء ،مرجع سابق ،ص 596. نقلا عن مخلفي أمينة، مرجع سابق ،ص 187.

[4] سراج حسين محمد أبو زيد ، **التحكيم في عقود البترول** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ،سنة 1998 م، ص 70-77.

– تنص عقود المشاركة في قيام طرفا العقد بتأسيس شركة في الدولة المنتجة تتمتع بجنسيتها وتخضع للقوانين واللوائح النافذة فيها.

– تنص عقود المشاركة على أن يشارك الجانب الوطني بحصة في رأسمال الشركة القائمة بالعمليات.

– تكون ملكية النفط المنتج والتصرف فيه من حق كل من الشريكين الوطني والأجنبي كل حسب حصته في المشاركة المتفق عليها في العقد .

– تنص عقود المشاركة على أن يتحمل الشريك الأجنبي وحده مصاريف البحث والتنقيب عن النفط.

– تتميز عقود المشاركة بمدة قصيرة مقارنة بعقود الامتياز تتراوح مابين 25 إلى 45 سنة حسب الاتفاق.

– يتضمن العقد شرطا للتخلي الإجباري عن نسبة معينة من المساحة الممنوحة وفقا لجدول زمني معين يحدده الاتفاق.

رابعا– مبادئ عقود المشاركة :: ومن أهم هذه المبادئ نذكر ما يأتي:[1]

1. **مبدأ السيادة العامة**:ويعني هذا المبدأ مراعاة حقوق وواجبات الدول في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية ويترتب على ذلك ما يلي:

– حق الدولة في إبرام العقود الاقتصادية بالإرادة الكاملة.

–يترتب على حق الدولة السابق حقها أيضا في إنهاء الامتيازات غير المشروعة .

–حق الدولة في تعديل الاتفاقية إذا لم تحدد للدولة حقوقها المشروعة، تطبيقا لنظرة تغير الظروف وإن لم ينص على ذلك في العقد.

2. **مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية** :وتتمثل في قواعد أساسية نذكر أهمها:

–حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

–التحري عن هذه الموارد وتطويرها والتصرف بها وكذلك استرداد رؤوس الأموال الأجنبية المطلوبة لهذه الأغراض.

–إن التأميم ونزع الملكية أو الاستيلاء يجب أن يستند إلى المنفعة العامة مع دفع تعويض عادل .

–إن التعاون الدولي، من أجل التنمية الاقتصادية للدول النامية ، يجب أن يكون على نحو يعزز تطورها الوطني المستقل ومبنيا على أساس احترام سيادتها على ثرواتها ومصادرها الطبيعية.

لقد استطاعت عقود المشاركة أن تحقق نجاحا ملموسا بالنسبة للدول النامية، وأن تحرك عجلة الاقتصاد نحو الأمام، وتحقيق بهذا جزء من أهدافها المرسومة خلال فترة ما بعد الستينيات أي فترة ما بعد إنشاء منظمة الأوبك .وقد ظهر نوع جديد من عقود المشاركة، والذي يدعى بعقود الخدامات وهو محور دراستنا في النقطة الموالية.

الفرع الثاني– عقود الخدمات النفطية: برزت عقود الخدامات النفطية في أواخر الستينيات، حيث جاءت لتحقيق احتياجات الدول النامية المالكة للثروة النفطية، محاولة منها إبقاء استثمارات الشركات الأجنبية على أراضيها لكن بوجه جديد من التعاقد. ونحاول التعرف على هذا النوع من العقود عبر النقاط الآتية:

أولا– مفهوم عقود الخدمات النفطية: وهي "الاتفاق مع الشركة النفطية الأجنبية – التي تمتلك الرأس المال الكافي والخبرة الفنية اللازمة – على تقديم خدمة فنية يحتاجها البلد النفطي مقابل أجور يتفق عليها في العقد، مع احتفاظ الحكومة بملكية النفط المكتشف وسلطة التصرف فيه [2] ".

---

[1] يسرى محمد أبو العلاء ،مرجع سابق ،ص 583. نقلا عن مخلفي أمينة، مرجع سابق ،ص189.

[2] زهير الحسني، (**دراسة في مشروع قانون النفط والغاز**). مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، العدد20، السنة السابعة، 2008.ص 08، بتصرف.

وقد يطلق على هذا النوع من اتفاقيات النفط مصطلحات مختلفة بحسب مناطق الدول: عقود عمل، عقود تشغيل، عقود المقاولة..الخ. وأحيانا تغطي تلك العقود مرحلة واحدة من مراحل التنقيب وقد تكون شاملة بحيث تغطي جميع المراحل من مرحلة المسوحات الجيوفيزيائية وحتى مرحلة التسويق .وقد تم العمل بهذه العقود في الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية لكن تطورها بقي محدودا[1].

ثانيا– أنواع عقود الخدمات النفطية: وعموماً فأنه يمكن تصنيف عقود الخدمة على نوعين هما[2]:

1. عقود الخدمات بالمخاطر : وتتلخص في قيام الشركة المنقبة بتوفير رأس المال المطلوب لعمليات البح ث والتنمية على أن تسترده (مع الفوائد) خلال سنوات محددة بعد مرحلة الإنتاج ، إما نقداً أو عن طريق إعطائها الحق في شراء جزء من الإنتاج لمدة محددة بسعر مخفض ، وعند بدء الإنتاج تتولى الحكومة دفع كافة تكاليف التشغيل.

2. عقود الخدمات بدون المخاطر **(عقود المساعدة التقنية)** :وتتمثل في تحمل الحكومة لكافة مخاطر البحث (أو بعضها) وتستأجر الشركة المنقبة للتنفيذ ، ونجد أن الاتفاق على هذا النحو يقلل من المقابل الذي تدفعها الحكومة للشركة المنقبة نظير خدمات الأخيرة.

ثالثا– خصائص عقود الخدمات:وتتلخص أهم سمات هذا النوع من اتفاقيات النفط فيما يلي[3]:

- احتفاظ الحكومة بملكية النفط المكتشف بالإضافة إلى سلطة التصرف فيه.
- توكل الحكومة أمر البحث عن النفط وتنميته وإنتاجه إلى الجهة التي تمتلك الرأس المال الكافي والخبرة الفنية اللازمة.
- غياب عنصر المخاطرة .
- لا يتحمل الشريك المتعاقد مسؤولية تمويل المشروع .
- تتحمل الدولة أو الشركة الوطنية التي تكون طرفا في العقد مسؤولية تمويل المشاريع .
- قصر مدة العقد والتي لا تتجاوز عادة 30 سنة.

المطلب الثالث : عقود تقاسم الإنتاج.

إن عقود الخدمات النفطية، لم تستجب لمتطلبات وأهداف الشركات النفطية العالمية خاصة فيما يتعلق بهامش الربح، فقد ظهر إلى جانب هذه العقود نوع جديد من الأنظمة وهو نظام عقود تقاسم الإنتاج. حيث عمل به لأول مرة في اندونيسيا سنة 1966م.

أولا– تعريف عقود تقاسم الإنتاج :هو عبارة عن عقد تمنح بموجبه الدولة مالكة الأرض ترخيص حصري للمتعاقد، للقيام بأنشطة الاستكشاف في ميدان منجمي مع تحمله لجميع مخاطر الاستكشاف.

في حالة الاكتشاف التجاري والبدء في الإنتاج، يحصل المتعاقد على جزء من الإنتاج من أجل تغطية تكاليف الاستكشاف والذي يدعى بنفط التكلفة(cost oil) ، والجزء المتبقي من الإنتاج والذي يدعى بنفط الربح(profit oil) يتم تقاسمه بين المتعاقد والدولة .وفي حالة غياب الاكتشاف التجاري فان مجموع التكاليف تبقى على عاتق المتعاقد[4].

---

[1] إبراهيم طه عبد الوهاب،**محاسبة البترول وفقا لنظم العالمية و المحلية ومعايير الجودة الدولية**،المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، 2006 ،ص 238-240،نقلا عن مخلفي أمينة، مرجع سابق،ص191.

[2] فاضل جمعة،جبر العقابي،(**دراسة تحليلية لعقود تطوير المشاريع النفطية في العراق**).مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والإدارية،المجلد الأول، ع3، 2010.ص 57-58.

[3] مرتضى جمعة عاشور.مقالة بعنوان: **الالتزام بمنح الحقوق الحصرية في عقود الاستثمار النفطية**. منشورة على الموقع:Law.thiqaruni.org/files

[4] حسين القاضي وسمير الريشاني،**محاسبة البترول**،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010 ،ص 302- 304. نقلا عن مخلفي أمينة، مرجع سابق ،ص195.

ثانيا- مضمون عقود تقاسم الإنتاج :يختلف مضمون عقد تقاسم الإنتاج من حيث سريانه ومبدأ تطبيقه عن العقود السابقة، وذلك من خلال ما يحتويه في مضمونه من عناصر تقنية ومالية وقانونية، المتمثلة فيما يلي :[1]

- يتم التفاوض على العقد بين الشركة الوطنية وشركة أجنبية غالبا، ويصدر التعاقد بقانون تمنح الدولة المضيفة بمقتضاه الحق للشركتين (الوطنية والأجنبية)حق البحث عن النفط في منطقة معينة.

- تتراوح فترة البحث مابين (6سنوات إلى 12 سنة)وتتضمن فترة أساسية تتراوح ما بين (2 إلى 4 سنوات).

- يوجد شروط للتخلي الاختياري والتخلي الإجباري كما هو الحال في عقود المشاركة .

- تلتزم الشركة الأجنبية إنفاق مبالغ معينة، وحفر عدد معين من الآبار، خلال فترة البحث كحد ادني.

- تتولى الشركة الأجنبية تقديم الخبرة الفنية وكل الأموال اللازمة للبحث والتنمية والإنتاج.

- تقوم الشركة الأجنبية بالتعاون مع الشركة الوطنية في إعدادبرامج العمل أثناء فترة البحث مع تنفيذه تحت مراقبة الشركة الوطنية.

إذا تم العثور على النفط بكميات تجارية ، يتحول العقد إلى عقد تنمية ، وتمتد فترته إلى نحو 30 سنة .

- في حالة اكتشاف النفط، تسترد الشركة الأجنبية،جميع النفقات التي تكبدتها على أقساط سنوية لمدة تراوح حوالي،5 سنوات.

- بعد استقطاع الحصة المخصصة لاسترداد النفقات، يوزع باقي النفط المنتج، وتحصل الشركة الأجنبية على نسبة معينة محددة.

-تعفى الشركة الأجنبية من ضرائب الدخل التي تتحملها نيابة عنها الشركة الوطنية.

ثالثا - الخصائص العامة والمالية لعقود تقاسم الإنتاج: تتميز عقود تقاسم الإنتاج بمجموعتين من الخصائص، عامة ومالية. نستعرضها على النحو التالي:

1. **الخصائص العامة**: تكمن أهم الخصائص العامة لعقود تقاسم الإنتاج في النقاط التالية:[2]

- - امتلاك الدولة المضيفة لجميع رخص الإنتاج.
- - لا تدخل الشركة النفطية العالمية مباشرة في النشاط المنجمي إلا مع الشركة الوطنية للدولة المضيفة.
- - يقوم أساس العقد وفقا لتقاسم الإنتاج (النفط) عند استكشافه.
- - مراقبة الدولة المضيفة لجميع أعمال الشركات الأجنبية في كل مراحل الصناعة النفطية عن طريق مؤسستها الوطنية.
- - تحمل الشركات الأجنبية كل مخاطر مرحلة البحث والاستكشاف لوحدها.

2. **الخصائص المالية لعقود تقاسم الإنتاج**: تتضمن عقود تقاسم الإنتاج عناصر مالية تمثل إيرادات الدولة والتزامات تجاه المتعاقد نذكر منها:[3]

- إتاوات الإنتاج (عينا أو نقدا).
- حصة الدولة من الربح النفطي (profit oil) عينا أو نقدا.
- ضريبة على الأرباح (قد تكون ضمن حصة الدولة).
- ضرائب إضافية نفطية تدفع انطلاقا من مستوى معين من الأرباح.

---

[1] حسين عبد الله، **مستقبل النفط العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،ط2، 2006. ص .ص 72- 73 . نقلا عن مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص198.

[2] حسين القاضي وسمير الريشاني، مرجع سبق ذكره، ص 302 ، نقلا عن مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص 198.

[3] حسين القاضي وسمير الريشاني، مريع سبق ذكره، ص.ص 302- 306 . نقلا عن مخلفي أمينة ،مرجع سابق ، ص 198.

المبحث الثاني : الصناعة النفطية.

المطلب الأول : مفهوم الصناعة النفطية.

تعرف الصناعة البترولية هي "مجموعة النشاطات الاقتصادية والفعاليات أو العمليات الصناعية المتعلقة باستغلال الثروة البترولية وسواء بإيجادها خاما وتحويل ذلك الخام إلى منتجات سلعية صالحة وجاهزة للاستعمال والاستهلاك المباشر أو غير المباشر من قبل الإنسان".

ولذلك فإن الصناعة النفطية فهي تجمع بين نشاط الصناعة الاستخراجية – التي تهدف إلى استخراج الثروات الطبيعية وتسويقها بعد إجراء ما يستلزمه هذا التسويق– وبين نشاط الصناعة التحويلية – والتي تهدف إلى تحويل تلك المواد الأولية إلى أشكال أخرى تزيد من استخدمتها– في آن واحد [1].

المطلب الثاني : خصائص الصناعة النفطية.

بما أن النشاط الصناعة النفطية متعدد في مراحله ومتنوع ومختلف في مجالاته وبصورة واسعة ومترابطة فإن لها سمات وخصائص تجعلها متميزة عن بقية النشاطات الاقتصادية الصناعية الأخرى ومن أهم وأبرز هذه السمات والخصائص كالآتي [2]:

تتسم الصناعة النفطية بارتفاع هوامش المخاطرة في معظم المراحل الإنتاجية وهذه المخاطر قد تكون طبيعية مثل تزايد ظاهرة الآبار الجافة ، أو فنية مثل الحوادث أو العقبات الفنية ، قد تكون مخاطر سياسية أو اقتصادية تؤدى إلى توقف الإنتاج.

- الطبيعة التكاملية رأسيا وأفقيا في مجال إنتاج النفط، رأسيا حيث تعتمد كل مرحلة من مراحل الإنتاج على سابقتها(كشف استخراج نقل تكرير الخ). وأفقيا لان إنتاج النفط يعتمد على التطورات التي تحدث في إنتاج بدائل النفط.
- تتميز الصناعة النفطية بسرعة تغير التكنولوجيا المستخدمة،مما يعني تغير عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج الكميات المختلفة.
- تتميز الصناعة النفطية بطول فترات الإنتاج مما يزيد من آثار سرعة تغير التكنولوجيا وتغير طبيعة سوق كل عنصر من عناصر الإنتاج.
- تتميز الصناعة النفطية باتساع نطاق نشاطها الذي يمتد ليشمل السوق الدولية وكما نجد أن إنتاج النفط يعتمد بصورة كبرى على الشركات العالمية.
- الصناعة النفطية تتطلب رؤوس أموال كبيرة وضخمة جدا لأجل القيام بجميع هذه المراحل [3].
- الصناعة النفطية في جوانبها التنظيمية والإدارية وكذلك طبيعة استغلال هذه الثروة تقوم على تركيز احتكاري عام أو خاص .
- إن حياة الصناعة النفطية هي لفترة زمنية محدودة لأنها مرهونة بحياة المادة الأولية وهي غير متجددة .

المطلب الثالث : مراحل الصناعة النفطية.

يمر إنتاج النفط الخام بعدة مراحل مقسمة إلى جزئيين مراحل المنبع ومراحل المصب وفيما يلي موجز لهذه المرا حل وهي كالتالي [4]:

---

[1] محمد احمد الدوري ،**محاضرات في الاقتصاد البترولي**.ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة،ط1983،ص06.

[2] أحمد فتحي الخولي ، **اقتصاديات النفط** .دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة طبعة1997ص119

[3] محمد احمد الدوري ،**محاضرات في الاقتصاد البترولي**.نفس المرجع ،ص07.

[4] محمد احمد الدوري ،**محاضرات في الاقتصاد البترولي**.نفس المرجع،ص04-05.

أولاً– مراحل المنبع :وتضم المراحل العليا للصناعة النفطية وتتمثل فيما يلي :

1. **مرحلة البحث و الاستكشاف**: إن هذه المرحلة هي أولى مراحل الصناعة البترولية حيث يتركز هدف هذه المرحلة مهما تنوعت وتعددت طرق البحث والتنقيب عن البترول نحو معرفة تواجد الثروة البترولية وتحديد أماكنها جغرافيا وجيولوجيا – في طبقات الأرض – وكذلك تقدير كمياتها وأنواعها ونوعياتها. وهناك عدة طرق لاستكشاف المناطق النفطية وأهم هذه الطرق هي[1]: (رشح النفط وتسرب الغازات .المسح الجوي. المسح الجيولوجي للسطح .المسح الجيوفيزيائي).
2. **مرحلة الحفر والتنقيب**:تعتبر هذه المرحلة حاسمة لنجاح عملية الاستغلال الاقتصادي لثروة النفط الطبيعية ، بعد أن تم تحديد المصايد النفطية أو الغازية المتوقعة يتم تحديد موقع البئر الاستكشافية، لمعرفة ما إذا كان هناك نفط أم لا.

حيث إن الحفر هو الوسيلة الوحيدة التي يتم بموجبها التحقق من وجود النفط أو من عدمه،و تعد عملية الحفر من أخطر مراحل البحث عن النفط وأكثرها نفقة.

3. **مرحلة الاستخراج أو الإنتاج البترولي**:وهي مرحلة تهدف إلى استخراج البترول الخام من باطن الأرض ورفعه إلى سطح الأرض ليكون جاهزا أو صالحا للنقل والتصدير والتصنيع في الأماكن القريبة أو البعيدة وفي داخل المنطقة أو البلد أو خارجه .حيث إن مرحلة الاستخراج البترولي مرتبطة ومعتمدة اعتمادا كاملا ومباشرا على المرحلة السابقة، وهاتان المرحلتان تشكلان عملية إنتاج البترول الخام أو ما يطلق عليه بالصناعة الاستخراجية البترولية.

ثانيا – مراحل المصب : وتضم المراحل الدنيا من عمليات الصناعة النفطية وهي كالآتي :

1. **مرحلة النقل البترولي**: وهي المرحلة الهادفة إلى نقل البترول أو الغاز من مناطق إنتاجها إلى مناطق تصديرها أو تصنيعها التكريري وهناك نوعان في طريقة النقل ، عن طريق البر من خلال الصهاريج والأنابيب أ وعن طريق البحر من خلال سفن عملاقة ناقلات للنفط .
2. **مرحلة التكرير أو التصفية البترولية**:وهي المرحلة الهادفة إلى تصنيع البترول في المصافي التكريرية لتحويله من صورته الخام إلى أشكال من المنتجات السلعية البترولية المتنوعة والمعالجة لسد وتلبية الحاجات الإنسانية إليها مباشرة أو للعمليات التصنيعية لمراحل صناعية لاحقة ومتعددة، يطلق على هذه المرحلة مرحلة الصناعة التحويلية وهي بمثابة غربلة لمادة البترول من أجل الحصول على المنتجات البترولية بأنواعها المختلفة وذات الطلب الواسع والمتنوع والكبير.
3. **مرحلة التسويق والتوزيع**:ويتمثل هدف هذه المرحلة في تسويق وتوزيع السلعة البترولية سواء أكانت مادة خام أو منتجات بترولية إلى أسواق استعمالها واستهلاكها وعلى الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي ويتم ذلك عبر إجراءات متعددة فنية، قانونية، إدارية، اقتصادية وبمعدات مختلفة وواسعة.
4. **مرحلة التصنيع البيتروكيماوي**:وتهدف هذه المرحلة إلى تحويل وتصنيع المنتجات السلعية البترولية إلى منتجات سلعية بتروكيماوية مختلفة ومتنوعة وعديدة ، وتضم هذه المرحلة عدد واسع وغير محدود من نشاطات اقتصادية وصناعية مهمة وحيوية على الصعيد الوطني أو العالمي .

[1] أحمد فتحي الخولي ، **اقتصاديات النفط** .مرجع سابق ص 108.

خلاصة الفصل الأول

من خلال استعراضنا لهذا الفصل تبين لنا مدى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في تسارع وتيرة نمو الاقتصاد، وخلق وظائف ، ورفع مستويات المعيشة ، ونقل التكنولوجيا ، وذلك من خلال السياسات التجارية ، وبرامج الخصخصة ، والسياسة الضريبية المنمية والمحفزة لهذا المجال.

ولقد كانت الوسيلة القانونية التي تنظم الاستثمار الأجنبي الخاص بقطاع المحروقات ، متمثلة في العقود النفطية ، والتي تخضع لقواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي المالي ، المتجسدة في اتفاقيات الاستثمار الثنائية ، أو الجماعية ، المبرمة بين الدول والتي ساهمت في تحسين وتطور مناخ الاستثمار في الدول النامية ، وكذلك تطور قواعد الاستثمار الأجنبي .

وقد تطورت هذه العقود النفطية منذ اكتشاف النفط إلى الآن ، واتخذت عدة أشكال مختلفة ومتباينة حسب الظروف الاقتصادية والسياسية .

ومن خلال استعراضنا لهذا الفصل أيضا ، تبين لنا أن الصناعة النفطية في مجمل مراحلها تتطلب رؤوس أموال ضخمة جداً ، نظرا لاستعمال تكنولوجيا عالية الدقة . لأن مراحل الصناعة النفطية معقدة ومتشعبة . وهذا مما يجعل معظم الدول المنتجة تعتمد على الشركات العالمية في بدء إنتاج النفط .

وبما أن مراحل الصناعة النفطية معقدة ومتشعبة ، فهي ليست بالضرورة تكون متكاملة في كل الدول المنتجة لهذه المادة ، إذ نجد العديد من الدول المنتجة غير متكاملة في هذه المراحل. فمثلا الدول الأوربية ، حيث أن مراحل المنبع غير موجودة أصلاً ، وكذلك في بعض الدول المنتجة النامية لا توجد بعض مراحل المصب .

بعدما تطرقنا إلى الاستثمار الأجنبي ومحدداته ، وتطور العقود النفطية وأثرها على مراحل الصناعة النفطية ؛ سنقوم بالفصل الموالي ، باستعراض تطور العقود النفطية بالجزائر ، وكيفية تجسيدها على أرض الواقع ، وتأثيرها على نشاطات الصناعة النفطية.

مقدمة الفصل

تعتبر الصناعة النفطية في الجزائر من أهم محركات قطاع الطاقة، حيث يعتمد عليها في العائدات الجبائية ومساهمتها بشكل أساسي في تكوين الدخل القومي .وقد مكنت هذه الصناعة للجزائر من ربط علاقات دولية والمتجسدة أساسا في إبرام عقود الشراكة مع الشركات الأجنبية.

وبسبب التغيرات التي عاشها العالم في القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين (من أزمات اقتصادية نفطية منها ومالية، وظهور العولمة، وتغير قوى العرض والطلب للنفط، وبروز دول ناشئة جديدة، وتعثر العلاقات السياسية فيما بين الدول .... وغيرها من تغيرات)، أثبتت أهمية النفط في تحديد الرهانات الاقتصادية منها والسياسية، ولهذا اهتمت الجزائر بتنمية هذه الصناعة على وجه خاص وقطاع المحروقات على وجه عام .وتطويره بموجب التعديل القانوني لقطاع المحروقات ؛ بدءا من تأميم القطاع سنة 1971 ثم إصدار القانون الخاص بالمحروقات سنة 1986 والمعدل في سنة1991، ثم إصدار قانون جديد للمحروقات سنة 2005 والمعدل بالأمر 10/06 سنة 2006.

فمن خلال هذا تم تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول يخص تطور العقود النفطية الجزائرية ، والثاني يتضمن آثر تطور عقود النفطية على نشاطات الصناعة النفطية ، وخصصنا في المبحث دراسة تطور نشاطات المنبع ؛ وذلك لأن نشاطات الصناعة النفطية جد متعقدة، فهي تحتوي على مراحل عديدة ومتكاملة أفقيا ورأسيا ؛ فلهذا الغرض تم تسليط الضوء على مرحلة واحدة ، وهي تطور نشاطات المنبع .

المبحث الأول : تطور العقود النفطية الجزائرية

سبق وأن أشرنا بأن قطاع المحروقات في الجزائر يلعب الدور الأساسي في تنمية اقتصاد البلاد، وهذا بفضل ما يجنيه من عوائد مالية أو الريع النفطي. عند ممارسة الشركات النفطية وطنية كانت أم أجنبية لمختلف نشاطات الصناعة النفطية.

ولما كانت نشاطات الصناعة النفطية تتصف بالتكامل و التعقيد وتتطلب استثمارات كبيرة وتكنولوجية عالية، فرض على نشاطات الصناعة النفطية الجزائرية منذ نشأتها سنة 1958 إلى اليوم، تسجيل عدة تطورات وتغيرات توافق تغيرات عملية استغلال النفط في الجزائر عبر محطات عديدة. وقد عبرت كل محطة عن الوضع السائد في البلاد، انطلاقا من سيادة قانون النفط الصحراوي مرورا بمرحلة التأميمات ثم الإصلاحات الأولى والوقوف في الإصلاحات الثانية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على جميع مراحل تطور العقود النفطية بالجزائر عبر التطور التاريخي لها .

المطلب الأول :تطور العقود النفطية الجزائرية قبل الإصلاحات (1958 – 1985)

وتنقسم هذه المرحلة إلى فترتين الأولى سيادة القانون الصحراوي والثانية فترة التأميمات والمبيّنة كما يلي :

الفرع الأول : تطور العقود النفطية الجزائرية في فترة القانون الصحراوي (1958– 1970)

إن أول سن نظام قانوني يسمح بتنظيم عملية استغلال المحروقات بالجزائر ،تم في أول سنة أُكتشاف فيها النفط بكميات تجاريّ سنة1958 من طرف المشرع الفرنسي ، وذلك نتيجة الاستعمار ، وقد سمح هذا القانون بالحتكار كلي لجميع مراحل الصناعة النفطية من المنبع، النقل إلى المصب .وقد هدفت كل المراحل إلى خدمة مصالح المستعمر الفرنسي .حيث تجسد هذا النظام في إصدار القانون النفط الصحراوي، والذي أستمر سريانه إلى غاية تأميم قطاع المحروقات سنة1971م.

أولا- مراحل فترة القانون الصحراوي: وتنقسم إلى مرحلتين وهما :مرحلة ما قبل الاستقلال ومرحلة ما بعد الاستقلال.

1.تطور العقود النفطية في فترة ما قبل الاستقلال: عملت الحكومة الفرنسية على تشجيع عمليات البحث والتنقيب بالصحراء الجزائري لاكتشاف المزيد من الثروات النفطية، خاصة بعد اكتشاف النفط في الصحراء بمنطقة" **حاسي مسعود**"، الذي يعتبر من اكبر الحقول النفطية الجزائرية.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف قامت الإدارة الفرنسية بتبني إصدار قانون النفط تحت اسم "**القانون البترولي الصحراوي**[1] **Le code pétrolier saharien** "وفق مرسوم 1111/58 الصادر في 1958/11/22م[2].

إذ تبني هذا القانون جميع المصالح الفرنسية وصاغها في شكل مواد قانونية تعتمد على الأسس التالية :[3]

-يقوم نظام الامتياز التقليدي على نهب ثروات البلاد، وهو بمثابة عقد يبرم بين سلطة عامة ومشرع غالبا ما يكون أجنبيا يمنح من خلاله للشركات الأجنبية الحق المطلق في استغلال الثروات النفطية لحسابه الخاص مع حق تملك الآبار التي يكتشفها مقابل جزء من العائدات.

-تقوم الشركات الأجنبية البريطانية والإيطالية و الأمريكية منها، بالاشتراك مع المستثمرين الفرنسيين في تأسيس شركة فرنسية، ويسمح للشركات الأجنبية بالإشراف الكامل على إدارة العمليات.

-تمنح تراخيص البحث والتنقيب دون مقابل على أن تتعهد الشركة صاحبة الامتياز بمراعاة حد أدنى لنفقاتها الاستثمارية.

-في حالة اكتشاف النفط تتحول تراخيص البحث والتنقيب إلى عقود امتياز(أي عقود الامتياز التقليدية الحديثة أو المعدلة) تكون بمقتضاها للشركة الحرية الكاملة في الإنتاج والتسويق لمدة 50 سنة.

-وضع تسهيلات إضافية لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمارات النفطية(كإعفائها من الضرائب مدة معينة) وفي حالة فشل العثور على النفط، تمنح لهم قروض ومساعدات مالية تساعدهم على الاستثمارات في البحث والتنقيب.

-وضع حد أدنى للإنتاج وتحقيق أكبر قدر ممكن من سلب ثروات النفطية والمالية .

- تحدد أسعار بيع النفط الخام موافقة للأسعار السائدة في السوق العالمي.

"بعد إصدار هذا القانون، لجأ المستعمر الفرنسي إلى تعديله مرتين وفق تطور الأحداث السياسية، فإذا كان هدف التعديل الأول لسنة1959م هو دعم المصالح الاستعمارية وتوسيع صلاحيات الدولة الفرنسية، فان التعديل الثاني لسنة1967م ، سار في اتجاه الذي يقلص صلاحيات الدولة الجزائرية، وذلك بعد التأكد من مسألة استقلال الجزائر .ومن بين ما فرضه التعديل الأخير هو إلغاء اللجوء إلى مجلس الدولة في حالة المنازعات النفطية واللجوء إلى التحكيم الدولي[4]".

---

[1] **يقصد بقانون البترولي الصحراوي** كما جاء في الاتفاقية؛ مجموع النظم المختلفة التي كانت مطبقة حتى تاريخ وقف إطلاق النار الخاصة بالتنقيب والاستغلال ونقل الهيدروكاربور الناتج في ولايتي :الواحات والساورة، حتى نهاية خط الأنابيب عند الساحل.

[2] يسري محمد أبو العلاء، مرجع سابق، ص 435 . بتصرف. نقلا عن مخلفي أمينة ، ص 293.

[3] Mohamed Nasser THABET, « **Le secteur des Hydrocarbures et le Développement Economique de l'Algérie** », Office des Publications Universitaires, Alger, 1989,PP:89- 91, texte adapté. نقلا عن مخلفي أمينة ، ص 293

[4] بلقاسم سرايري، **دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد و في آفاق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/207، ص 95.

ونتيجة لهذه التسهيلات اندفعت الشركات للتسابق على امتيازات الصحراء الجزائرية حيث بلغت عدد الطلبات 28، وتضمنت أكبر شركات النفط العالمية [1] خاصة في سنة 1958 .إلا أن المتغير الخاص باستقلال الجزائر أدى إلى تغير وضعية نظام استغلال النفط والذي نتناوله في العنوان الموالي.

2.تطور العقود النفطية في فترة ما بعد الاستقلال :عند استقلال الجزائر سنة 1962م،حاولت الجزائر كسر القيود المفروضة من طرف المستعمر الفرنسي وطالبت بتاريخ 1963/10/19 بإعادة فتح باب المفاوضات من جديد من أجل مراجعة بعض البنود الخاصة باستغلال المحروقات الواردة في اتفاقية ايفيان، والتي كانت تعتبر حاجزا في وجه المشاركة الفعلية والعمليات النفطية. وقد برزت هذه الاستجابة، خاصة بعد نشأة الشركة الوطنية" سوناطراك ."وفيما يلي أهم التغيرات والتعديلات الخاصة بمضمون العقود النفطية :

أ.**عقد اتفاقية ايفيان 1962**: تضمنت الاتفاقية عدة بنود في جميع المجالات وفيما يتعلق بالبنود الاقتصادية، نذكر أهمها على النحو التالي:[2]

- ✓ إنشاء جهاز فني للتعاون الصحراوي على أساس المساواة في الأعضاء ومهمة هذا الجهاز، تطوير الشبكات الجوفية لاستثمار ما في باطن الأرض.
- ✓ ممارسة حقوق فرنسا في إطار قانون النفط الصحراوي .
- ✓ منح الأفضلية للشركات الفرنسية في حالة تساوي العروض المقدمة للحصول على الامتيازات النفطية خلال فترة ست سنوات من تاريخ الاتفاق.
- ✓ التعامل بالعملة الفرنسية لتسديد المستحقات المتعلقة بالنفط الصحراء .
- ✓ اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نزاع .
- ✓ ممارسة الجزائر حقوقها والتزاماتها كسلطة عامة في نشاطات الصناعة النفطية.

ب. إنشاء سوناطراك :صدر مرسوم 491/63 في 1963/12/31 والذي يقضي بإنشاء"الشركة الوطنية لنقل المحروقات وتسويقها"،والتي تمثل هدفها في البداية استغلال جانب المصب فقط من الصناعة النفطية، وقد تغيرت أهدافها بمرور الزمن بتغير أهداف الحكومة الجزائرية والتي تصوغ كلها في محاولة فرض التكامل والسيطرة على كافة أوجه مراحل النشاط النفطي[3].

ج. اتفاقية التعاون(الجزائري الفرنسي) : طلبت الجزائر بإجراء مفاوضات مع الجانب الفرنسي لوضع أسس جديدة يراعى فيها حقوق الجزائر المستمدة من سيادتها التامة، واستمرت المفاوضات حوالي سنة ونصف وأسفرت عن إبرام اتفاق جديد للتعاون في جويلية من سنة 1965م تضمن ما يلي :[4]

-رفع نسبة الضريبة من 50% إلى 53% و قد زادت في سنة1968م لتبلغ 54% و55%سنة1969م.

-إلغاء نسب الاستهلاك ووضع نظام جديد يتفق مع النظم المعمول بها في البلدان المنتجة .

-التزام فرنسا بالمساهمة في التطوير الصناعي بالجزائر وزيادة استثمارات الشركات في التنقيب والبحث عن النفط .

---

[1] مخلفي أمينة ، مرجع سابق ، ص 66 – 85.

[2] H.MAZRI, « **Les Hydrocarbures dans l'économie Algérienne** », SNED, Alger,1975,PP 30-33, texte adapté

نقلاعن مخلفي أمينة،مرجع سابق ،ص295.

[3] Abdelatif Rebah, « **Sonatrach – Une Entreprise Pas Comme Les Autres** », Editions CASBAH, Alger, 2006 P 211, texte adapté.

[4] عجة الجيلالي،**الكامل في القانون الجزائري للاستثمار** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 .ص 219 . بتصرف.

- رفع حصة الجزائر إلى 50 % في شركة(أس.إن .ريبال)الفرنسية وتعيين رئيس الشركة من الجزائر وتنازل الشركة عن حصتها في معمل تكرير النفط بالجزائر بنسبة10%.

– سيطرة الجزائر على الغاز الطبيعي وعدم خضوعه لأي مشاركة و ترجع ملكيته التامة للجزائر.

ثانيا– نتائج تطور العقود النفطية في فترة(1958–1970) :لقد ظهر في الجزائر خلال مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال نوعين من الأنظمة والتي تجسدت في نوعين من العقود ، حيث نقوم بعرضهما وفق مرحلتين وهما:

1.نتائج تطور العقود النفطية في فترة ما قبل الاستقلال :ظهر في هذه الفترة نوع واحد من نظام العقود النفطية في الجزائر وهو **نظام العقود الامتياز التقليدية الحديثة أو المعدلة**، حيث عمل على استنزاف الثروات النفطية الجزائرية لصالح المستعمر الفرنسي والذي استند على مبدأ" لا يجوز منح امتيازات قانونية إلا بموجب سند قانوني صادر من السلطة العامة أي السلطة الفرنسية ولا يجوز منح هذه الحقوق من قبل مالك السطح" [1].

2.نتائج نظام استغلال النفط فترة ما بعد الاستقلال :إلى جانب القعود التقليدية الحديثة ظهر نوع جديد في نظام استغلال النفط الجزائري والمجسد في نظام" **عقود المشاركة** "الذي تجسم في عقدين مهمين وهما :[2]

–**عقد مشاركة جزائري فرنسي** :وهو أول عقد مشاركة ظهر، بين شركة سوناطراك والشركة الفرنسية المؤرخ في1965/07/19م.

–**عقد مشاركة جزائري أمريكي**: بين شركة سوناطراك وشركة جيتي الأمريكية المؤرخ في 1968/10/19م.

–**نشأة الشركة الوطنيةSONELGAZ** :سنة1967م حيث سمحت باستعادة التدرجية لسياسة الرقابة على المحروقات.

الفرع الثاني : تطور العقود النفطية في فترة التأميمات(1971– 1985)

في 24 فيفري 1971، تم الإعلان عن تأميم المحروقات من طرف الرئيس الراحل "هواري بومدين " الذي صرح قائلا : «ابتداء من اليوم ، يجب أن نأخذ 51 % من الشركات البترولية الفرنسية» ؛ وقام على إثرها المشرع الجزائري بسن مجموعة من الأوامر(22/71– 24/71)[3] تم بمقتضاها إلغاء جميع بنود قانون النفط الصحراوي والمرتكز على نظام الامتيازات التقليدية الحديثة، وتعويضه بنظام استغلال جديد، يرتكز أساسا على عقود المشاركة وفاعلها الأساسي سوناطراك، وسنقوم بعرض مضمون نظام عقد المشاركة حسب الأوامر (22/71– 24/71).

أولا– مضمون نظام عقد المشاركة حسب الأوامر (22/71– 24/71): وتتمثل أحكامها فيما يلي :[4]

– يمكن للشريك الأجنبي ممارسة نشاطات الصناعة النفطية في الجزائر وفق إبرام عقد يدرج ضمن" **عقود المشاركة** ."وتكون المشاركة الأجنبية في نوعين، إما في شكل شركة تجارية أو شركة مساهمة.

–في حالة اكتشاف النفط في حقل معين ،وكانت الشراكة مساهمة ، فإن كلا من الشركاء يأخذ من الحقل نصيبه من الإنتاج، وإذا كانت الشراكة تجارية ، فانه يمكن للشركاء أن يتفقوا على توزيع الإنتاج في الحقل.

– لايمكن للشريك الأجنبي ممارسة نشاطات الصناعة النفطية إلا بالاشتراك مع سوناطراك بنسبة مساهمة 51% على الأقل.

– كما ظهر إلى جانب العقود المشاركة، نوع جديد من العقود وهو "**عقود الخدمات**". وقد اشتهر منه بالجزائر صنفان: [1]

---

[1]مخلفي أمينة،مرجع سابق ، ص 297.

[2]عجة الجيلالي، مرجع سابق ، ص 219.

[3] – الأمر 22/71 العدد 30 والمتعلق ب"**تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله.**"

– الأمر 24/71 العدد 30 والمتعلق ب" **بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات.**"

[4] عجة الجيلالي، مرجع سابق ، ص 219.

-**صنف أول يعرف بعقود الخدمة بالأخطار**:تقوم بموجبه الشركة الأجنبية بتقديم الخدمة ولا تتحصل على المكافأة وتعوض تكاليف الاستكشاف في حالة الحصول على نتيجة إيجابية، وتتحمل وحدها الخسارة في حال الحصول على نتيجة سلبية.

-**صنفٌ ثانٍ يعرف بعقود المساعدة التقنية:** لا تتحمل فيه الشركة الأجنبية المخاطر ويقتصر دورها على تقديم الخدمات المطلوبة منها، وعادة ما تكون خدمات تنقيب وإنتاج، لفائدة الشركة الوطنية، مقابل مكافأة متفق عليها مسبقا .

-وضع بروتوكول تنظيمي بين الحكومة الجزائرية (المنفذ سوناطراك) والشريك الأجنبي .

-استثناء الغاز الطبيعي من المشاركة ويبقى تحت ملكية الدولة .

- التزام الشريك الأجنبي بالمحافظة على نسب الاحتياط.

ثانيا- نتائج العقود النفطية على مراحل الصناعة النفطية في فترة التأميمات (1971- 1985) .تم في هذه المرحلة إلغاء جميع عقود الامتياز التقليدية الحديثة، وإعطاء أكثر أهمية للشركة الوطنية سوناطراك (الممثل الوحيد للدولة) في توقيع عقود المشاركة بأنواعها مع الشركاء الأجانب وأكثرهم الفرنسيون .ويمثل الجدول التالي (2-1) نتائج العقود النفطية على مراحل الصناعة النفطية في فترة التأميمات(1971- 1985):

الجدول رقم (2-1): نتائج العقود النفطية على مراحل الصناعة النفطية في فترة التأميمات (1971- 1985)

نوع نظام العقد / مراحل الصناعة النفطية	**-عقود المشاركة في أنواعها(عقود الخدمات).** **-العقد يكون إما شركة تجارية أو شركة مساهمة.**
مرحلة المنبع	-بروتوكول بين الحكومة الجزائرية و الشريك الأجنبي نسبة مساهمة سوناطراك لا تقل عن 51% والشريك الأجنبي 49% على الأكثر. -سوناطراك لها دور المنفذ الرئيسي للبحث و التنقيب و ينتهي دور الشريك الأجنبي بمجرد اكتشاف النفط.
مرحلة النقل	-محتكرتها الشركة الوطنية سوناطراك.
مرحلة المصب	-لم تدخل حيز الشراكة حيث احتكرت الشركة الوطنية سوناطراك ممارسة هذه المرحلة.

المصدر : مخلفي أمينة ، مرجع سابق ، ص 304.

المطلب الثاني : تطور العقود النفطية الجزائرية في فترة الإصلاحات الأولى(1986- 2004)

بعد مضي15سنة من التطبيق قانون 1971 ، هي كل المدة التي ساد فيها هذا النوع من العقود بالجزائر، أثبتت التجربة محدودية هذا القانون، وعجزه على رفع التحديات الجديدة ، التي واجهت القطاع بعد عمليات التأميم ، ويعود ذلك للأسباب التالية:[2]

-ضعف النتائج المحققة، فلم يعمل الأمر 22/17 على توسيع الاستثمارات الأجنبية، حيث أنه لم تبرم الجزائر مع الشركات الأجنبية سوى 25 عقدا ويعد هذا العدد قليل جدا.

- تراجع كبير في مداخيل الجزائر ، بسب أزمة انخفاض الأسعار سنة 1986م ، مما وضع الجزائر في موقع صعب.

- التطور التكنولوجي في القطاع ، مما أدى إلى عدم قدرة سوناطراك لوحدها التكفل بجميع نشاطات الصناعة النفطية.

[1]Amor KHELIF, « Environnement institutionnel et création d'entreprises dans le secteur algérien des hydrocarbures », Op.cit. p.5

[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق ، ص 297. بتصرف.

وهنا برزت ضرورة تعديل الأمر 22/17 ، ولأول مرة قام المشرع الجزائري بسن نظام استغلال قطاع المحروقات وفقا لقانون خاص به، وهو قانون رقم 86-14المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406هـ الموافق لـ 19 أوت 1986م ثم عدلت بعض المواد بقانون 91-21 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991م.

أولا- مضمون قوانين الإصلاح : ونستعرض فيه أسس الشراكة الجزائرية الأجنبية الواردة في قانون 86-14 والمعدل وفق القانون 91-21. كما يلي :

1. أهم بنود قانون 86- 14 : تضمن القانون 86-14العديد من البنود والترتيبات الهادفة لإصلاح قطاع المحروقات بالجزائر منها:[1]

- سمح هذا القانون لأول مرة بصيغتين للشراكة وهي :

أ- الشراكة في صيغة عقد تقاسم الإنتاج وهي الصيغة الرئيسية ، والوحيدة تقريبا التي تم استعمالها.

ب- الشراكة في صيغة عقد خدمات.

في كلتا الحالتين تأخذ الشراكة إما صفة اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية، وإما شركة تجارية بالسهم تخضع للقانون الجزائري، ويكون مقرها الرئيسي بالجزائر.

-قَصر منْح الشهادات المنجمية (تراخيص الاستكشاف و/أو الاستغلال) على الشركة الوطنية سوناطراك وحدها، التي تقوم مقام الدولة وتمارس لحسابها ، وترك لسوناطراك بعد أن تحصل على هذه الشهادات خيار التفاوض مع الشركاء الأجانب في كيفية استغلال المحروقات وفق إحدى الصيغتين المذكورتين سابقا.

-كما تضمن هذا القانون العديد من الترتيبات الأساسية الجديدة، وأهمها ما ورد في المادتين 23و65:

أ-حصر مجال تطبيق القانون في قطاع النفط فقط،كما بينت المادة 23 بوضوح أن قطاع الغاز فهو غير معني بذلك ولا يسري عليه القانون ويبقى تحت ملكية الدولة ويتم تعويض الشريك الأجنبي على مصاريف الاكتشافات الغازية العارضة أثناء البحث عن النفط.

ب-حصر مجال تطبيق القانون زمانا ،حسب فإن المادة 65 فهولا يسري إلا على الاكتشافات النفطية الجديدة فقط، وأن كل الحقول المكتشفة قبل تاريخ صدور القانون هي خارج مجال الشراكة وتكون لسوناطراك لوحدها.

-أرسى نظاما جديدا للتعاقد، وهو عقود تقاسم الإنتاج، وهو نوع جديد أدخل لأول مرة في المنظومة التشريعية بالجزائر وتعتبر هذه أهم إضافة جاء بها هذا القانون.

-أعطى القانون الجديد للشريك الأجنبي، فرصة اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة المنازعات من خلال المادة 63.

-إبقاء احتكار شركة سوناطراك لشبكات النقل ، ووضع مسألة نقل المحروقات خارج إطار الشراكة[2].

2.أهم بنود قانون1991 : حيث لم تمضِ سوى سنوات قليلة على دخول القانون86 – 14 مجال التطبيق، حتى تأكد المشرّع الجزائري أن هذا القانون تشوبه نقائص ولا يستجيب لكل ما كان ينتظر منه، واقتنع بضرورة إدخال بعض التحسينات على نصه، وهو ما تم فعلا عام1991.

---

[1]Mustapha MEKIDECHE, **L'Algérie entre économie de rente et économie de marché** (Alger : Dahlab,2000), p.96 .

[2] بلقاسم سرايري ، مرجع سابق ، ص 100.

أبقى القانون الجديد رقم 91 -21 الصادر في 4 ديسمبر 1991 على بنود رئيسية كانت قد وردت في القانون السابق، وأضاف بنودا أخرى تحتوي تعديلات جوهرية.

فأما البنود الرئيسية التي أبقى عليها فهي: [1]

- أبقى احتكار الدولة لأنشطة استكشاف واستغلال ونقل المحروقات، فقد جاء في المادة الثالثة من قانون 91 -21 أن هذه الأنشطة حكر للدولة، التي تستطيع أن تفوض عملية القيام بها للشركات الوطنية.
- سماح المادة الرابعة في حالة خاصة، استثناء على منطوق المادة الثالثة، للشركات الأجنبية بممارسة الأنشطة السابقة عدا نشاط النقل الذي أبقت المادة 17 على احتكار الدولة له، عندما تكون هذه الممارسة وفق الترتيبات الخاصة بالشراكة مع الشركة الوطنية المعنية، والتي يحددها عقد يربط بين هذه الشركة الوطنية وشركة أو تجمع شركات أجنبية (المادة 20 من قانون91-21) ، و يتم تبني هذا العقد بمرسوم في جلسة لمجلس الوزراء (المادة21)
- حسب المادة 24 فإن نسبة مساهمة سوناطراك لا تقل عن 51% والشريك الأجنبي 49% على الأكثر.

وأما التعديلات الجوهرية التي أضافها فهي كما يلي:

- وسع مجال الشراكة ليشمل الحقول النفطية المكتشفة قبل صدور قانون 1986 ، وبذلك ألغى نص المادة 65 في القانون السابق التي كانت تحصر مجال الشراكة في الحقول المكتشفة بعد تاريخ صدور ذلك القانون فقط.
- وسع القانون 91-21 مجال الشراكة إلى قطاع الغاز أيضا، بعدما حصر القانون السابق إطار الشراكة في قطاع النفط فقط، وألغى بذلك أيضا نص المادة 23 الواردة في قانون 1986 والتي كانت تلزم الشريك الأجنبي بالتنازل على احتياطات الغاز المكتشفة لفائدة شركة سوناطراك في مقابل التعويض.
- توسع هذا القانون في منح الامتيازات الجبائية، بهدف جلب الشركات الأجنبية للاستثمار وميز بين المناطق،حيث صنف المجال المنجمي إلى منطقتين **أ** و**ب**،وأفرد لكل منطقة وفق أهميتها معدلات جبائية محددة تخضع لها كل النشاطات.

ثانيا- نتائج تطور العقود النفطية على مراحل الصناعة النفطية في فترة الإصلاحات الأولى(1986- 2004)

ظهر في هذه المرحلة نوع جديد من العقود، إلى جانب عقود الشراكة والخاصة بعقود الخدمات، ألا وهي عقود تقاسم الإنتاج .حيث نلخص نتائج تطور العقود النفطية على نشاط الصناعة النفطيةفي فترة (1986- 2004) لمرحلة المنبع والنقل والمصب، في الجدول الآتي رقم (2- 2):

---

[1] بلقاسم سرايري ، مرجع سابق ، ص101.

الجدول رقم (2 -2): نتائج تطور العقود النفطية على مراحل الصناعة النفطية في فترة الإصلاحات الأولى(1986- 2004)

نوع العقد / مراحل الصناعة النفطية	- عقود خدمات(المشاركة) -ظهور عقود تقاسم الإنتاج وفق القانون14/86	-عقود خدمات(المشاركة) -ظهور عقود تقاسم الإنتاج وفق قانون 21/91.
مرحلة المنبع	-نسبة الشراكة51 % على الأقل لسوناطراك و 49% للشريك الأجنبي. -العقد يبرم مع بروتوكول الحكومي. -تكون الشراكة إلا في الآبار الحديثة وآبار النفط فقط. -تقسيم مناطق الاستغلال لغرض البحث و التنقيب إلى منطقتين أ وب . -في حالة النزاع يتم اللجوء إلى التحكيم الوطني.	-أبقى على نفس نسبة الشراكة، -فتحت الشراكة لتشمل استغلال الحقول المكتشفة القديمة. - فتح مجال البحث واستغلال الحقول الغازية. -ألغيت العقود البروتوكولية واستبدلت بموافقة مجلس الوزراء. -في حالة النزاع يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي.
مرحلة النقل	-محتكرة على الشركة الوطنية سوناطراك.	-يستطيع الشريك الأجنبي أن يمول و يشتغل لحساب سوناطراك في بناء القنوات والمنشات المتعلقة بنشاط نقل المحروقات.
مرحلة المصب	-محتكرة من طرف الشركة الوطنية سوناطراك.	-يفتح فيه مجال الشراكة بقي محتكرة على الشركة الوطنية سوناطراك.

المصدر :مخلفي أمينة ، مرجع سابق ، ص 310.

المطلب الثالث : تطور العقود النفطية الجزائرية في فترة الإصلاحات الثانية (2005-2011).

في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية ، وهيمنة العولمة ،وخصوص في السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين ، رأت الدولة الجزائرية بضرورة تكييف القوانين والتشريعات الاقتصادية الجزائرية مع التشريعات الدولية، من خلال تحرير مختلف قطاعاتها الاقتصادية ، وذلك طبقا لمتطلبات العولمة ، لتسهيل الانضمام للتكتلات العالمية والإقليمية إراديا قبل أن يفرضها الواقع الدولي الذي لا يعطي فرص أفضل للاختيار، السبب الذي جعل البرلمان الجزائري يصادق على نظام جديد لاستغلال المحروقات تجسد في القانون رقم 07/05. المؤرخ في 2005/04/28.

لقد أثار قانون تحرير قطاع المحروقات رقم07/05 الذي تم إقراره جدلا واسعا لدى كل الفئات بين مؤيدين ومعترضين عليه؛ خاصة وأن القانون يهدف إلى فتح المجال كاملا للشركات الأجنبية في **الحلقات العليا** –أي **المنبع** – ؛ضمن نظام تعاقدي جديد يدعى **بعقود الامتياز الحديثة** بدلا من نظام عقود تقاسم الأرباح،مما أدى إلى تعديل هذا القانون بإصدار الأمر06/ 10 المؤرخ في 3 رجب 1427 ه الموافق لـ29 جويلية 2006 . وفيما يلي أهم بنود قانون 07/05 وتعديله .

أولا – أحكام القانون رقم 07/05:

يهدف هذا القانون إلى تنظيم النشاط البترولي من الوجهة القانونية، وحقوق وواجبات كل الناشطين في القطاع خلال ممارستهم لكل للنشاطات في كافة المراحل البترولية والغازية، بمعنى إنهاء الاحتكار في القطاع النفطي الذي كانت تمارسه

سونطراك .وأصبح من حق كل متعامل اقتصادي محلي أو أجنبي أن يمارس العمل ضمن هذا المجال بحرية، وفي كل حلقات النشاط البترولي سواء في المنبع أو المصب. وتتمثل أهم ماجاء فيه فيما يلي :[1]

- تم إرساء نظام تعاقدي جديد وهو عقود الامتياز الحديثة التي تعطي للشركاء الأجانب حق التملك لحقول إلى نسبة 70% على الأقل ولشركة سوناطراك 30% على الأكثر .
- تم تحديد النظام القانوني لنشاطات البحث والاستغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب .
- تحديد المنافسة الحرة في مجال تكرير وتحويل المحروقات ، والتخزين وتوزيع المنتجات البترولية ، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسته .
- تحديد حقوق و التزمات الأشخاص الطبعيين والمعنويين الممارسين لهذه النشاطات والإطار المؤسساتي المسير للنشاطات.
- نزع عن سوناطراك مهام القوة العمومية لصالح هيئة تابعة للدولة وتكون قادرة على أداء دورها بصفة كاملة ، والتي أسندت لوكالتين هما : وكالة سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.
- تمكين سونطراك للتفرغ لمهامها الأصلية وإعادة ترتيب دورها كشركة وطنية بأولوية التسيير الاقتصادي،
- إنهاء احتكار الدولة لنشاط المحروقات بترتيب قانوني من شراكة الأجنبي إلى تمليكه للثروة المستخرجة.

ثانيا – تعديل بعض بنود القانون07/05 :

إن الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006[2] جاء ليعدل وليتمم قانون 07/05 المؤرخ في 2005/04/28 ويدخل قانون المحروقات نحو السريان الفعلي ، وهو يهدف إلى تعديل مواد أساسية اعتبرها (بعد التعديل) بمثابة الضمانة الكبيرة في استعادة الرقابة على المحروقات. ومن أهم ما يتضمنه هذا الأمر:[3]

–العودة إلى نظام تقاسم الأرباح بين سونطراك وشركائها بنسبة % 51 لسونطراك على الأقل مقابل% 49لشركائها على الأكثر، بدلا من نظام عقود الامتياز الذي يخول للأجانب إمكانية تملك الحلقات العليا (المنبع)إلى آفاق% 80 ، بمعنى التأكيد على احتكار الدولة للنشاط البترولي بأغلبية الأسهم؛

–التأكيد على أن سونطراك **مؤسسة وطنية شركة ذات أسهم** وهي صاحب الامتياز والمتعاقد، (في تعديل للمادة 5 من القانون) وهي صاحبة كل المشاريع المستقبلية، واعتبار أن كل شركة تنشأ يجب أن تخضع للقانون الجزائري، وتصبح سونطراك مساهمة بقوة القانون في هذه الشركة المكونة بنسبة لا تقل عن) % 51(تعديل للمادة 68 من القانون)وهذا قبل الإعلان عن أية مناقصة، كما تصبح سونطراك شريكا في أي مشروع بترولي تقوم به أي شركة أجنبية بسبة أغلبية % 51 ابتداء وقبل مباشرة الأشغال.

– التأكيد على تطبيق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصتهم من الإنتاج عندما يتجاوز الوسط العددي الشهري لأسعار بترول برنت 30 دولارا للبرميل، وتتراوح هذه الإتاوة بين % 5 كحد

---

[1] مياح نذير ، السياسة الصناعية في قطاع المحروقات في الجزائر للفترة 1989– 2008– الأهداف والأدوات ، رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2010/2009 ، ص 123-125.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 في 30 يوليو 2006 ، ص 4.

[3] مقليد عيسى ، قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية ، رسالة ماجستير، جامعة باتنة ، الجزائر، 2008/2007، ص.ص 115- 118.

أدنى إلى% 50كحد أقصى، (وهو تعديل للمادة 101 من القانون)، ويخص جميع عقود الشراكة المبرمة بين مؤسسة سونطراك وشركائها الأجانب.

ثالثا – نتائج تطور العقود النفطية عبر مراحل الصناعة في فترة الإصلاحات الثانية (2005-2011).

ما ميز هذه الفترة، هو تبني الجزائر لنظام جديد والخاص بعقود المشاركة وهو نظام الامتيازات الحديثة وفق قانون 07/05 الذي يرفع نسبة مشاركة الشريك الأجنبي إلى أكثر من 70% ولحسن الحظ لم يتم تطبيقه بل ألغي بموجب الأمر 10/06 والجدول أسفله يضم نتائج تطور العقود النفطية عبر نشاط الصناعة النفطية في فترة (2005-2010) وهو كالتالي :

الجدول رقم (2-3) : نتائج تطور العقود النفطية عبر مراحل الصناعة في فترة الإصلاحات الثانية (2005-2011).

نوع العقد / **مراحل الصناعة النفطية**	- عقود خدمات(المشاركة). - عقود تقاسم الإنتاج. - ظهور عقود الامتيازات الحديثة.	-عقود خدمات(المشاركة). - عقود تقاسم الإنتاج وفق قانون. - إلغاء عقود الامتيازات الحديثة.
مرحلة المنبع **مرحلة المنبع**	- نشأة وكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات "ألنفط " لتسير كافة أنشطة هذه المرحلة. -تفتح مناقصة لمنح الرخص المنجمية. -تقسيم المناطق المنجمية إلى 4 مناطق: (أ.ب.ج.د) حسب درجة الصعوبة. -نسبة الشريك الأجنبي لا تقل عن 7% ونسبة سوناطراك30 % على الأكثر	-عودة نسبة الشراكة إلى 51% على الأقل لسوناطراك بالمقابل 49% على الأكثر لشركات الأجنبية. -سوناطراك هي صاحبة كل المشاريع حالية و المستقبلية و مساهمة في أي عقد شراكة.
مرحلة النقل	- تفتح الشراكة في هذه المرحلة بنسبة 70% للشريك و30% على الأقل سوناطراك. - إنشاء وكالة وطنية سلطة ضبط المحروقات تدبر كافة نشاطات مرحلة النقل. -إدراج مرحلة النقل ضمن مرحلة المصب.	-مساهمة سوناطراك في هذه المرحلة بنسبة لا تقل عن 51% ، بينما حصة الشريك الأجنبي لاتظاهي 49%.
مرحلة المصب	- فتح مجال الشراكة في هذه المرحلة لأول مرة 70% على الأقل للشريك الأجنبي 30% على الأكثر لسوناطراك. -تسير الوكالة الوطنية لسلطة ضبط المحروقات، جميع نشاطات.	-زيادة حصة سوناطراك لتصبح 51% على الأقل و 49% على الأكثر للشريك الأجنبي.

المصدر : مخلفي أمينة ، مرجع سابق ، ص 319.

بعدما تطرقنا إلى تطور العقود النفطية الجزائرية، عبر مراحل التشريع منذ اكتشاف النفط إلى اليوم، وذكرنا خصائص كل مرحلة ونتائجها، عبر مراحل الصناعة النفطية؛سنقوم بالتطرق إلى آثر تطور هذه العقود على نشاطات الصناعة النفطية وهو محل دراسة إشكاليتنا في المبحث التالي .

المبحث الثاني : أثر تطور عقود النفطية الجزائرية على نشاطات الصناعة النفطية

كما أشرنا سابقا ، أن العقود النفطية التي تحكم العلاقة بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية ، تتميز عن بقية العقود الأخرى ، من حيث المحل أو الموضوع الذي تنصب عليه ، لأن العقد النفطي يتضمن عملية استخراج واستغلال هذا المورد لفترات زمنية طويلة ، وبما أن العقد النفطي مرتبط بعملية استخراج واستغلال هذا المورد لفترات طويلة فإن تطور هذه العقود عبر مر الزمن ، سيكون لها تأثير كبير على عملية استخراج واستغلال هذه الموارد (**نشاطات الصناعة النفطية**).

حيث سنركز في دراستنا لهذا العنوان على مرحلة واحد من مراحل نشاطات الصناعة النفطية ، وهي من حيث تطور نشاطات المنبع،وذلك لأسباب ذكرتها في مقدمة الفصل ، وسيتم دراسة تطور نشاط المنبع وفق مؤشرات الخاصة بكل مرحلة من مراحل المنبع وهي : - مؤشر عدد العقود المبرمة والمسح الجيوفيزيائي، الخاصة بمرحلة البحث والاستكشاف.

-مؤشر عدد الآبار المنقبة والآبار المكتشفة ومعدل النجاح، الخاصة بمرحلة الحفر والتنقيب.

-مؤشر مستوى الاحتياطات المؤكدة ومستوى الإنتاج،الخاصة بمرحلة الاستخراج أوالإنتاج البترولي.

المطلب الأول: مرحلة البحث والاستكشاف:

يمكننا تحليل نتائج تطبيق القانون المنجمي للمرحلة الأولى (البحث والاستكشاف) الخاصة بمرحلة المنبع في الجزائر من خلال تطرقنا إلى مؤشرين وهما؛ العقود المبرمة والمسح الجيوفيزيائي .

أولا- العقود المبرمة :لقد حققت الجزائر منذ البدء في تطبيق قانون 14/86 إلى غاية سنة 2011. 98 عقدا مبرما بين الشركة الوطنية" **سوناطراك** "وشركائها الأجانب، حيث .مثلما هو مبين في الشكل أسفله.

الشكل رقم (2-1) : العقود المبرمة في الجزائر (1987-2010).

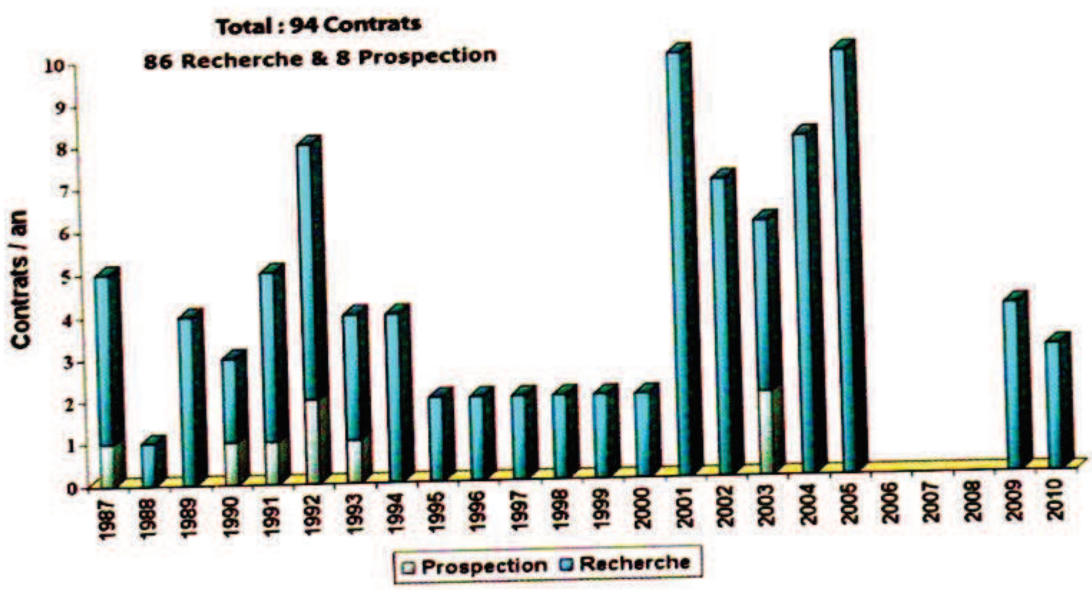

Source: - Sonatrach, Revue de Sonatrach Upstream News, N°6, Mai 2010,P 16.

الشكل رقم (2-2): العقود المبرمة في الفترة (2001- 2011)

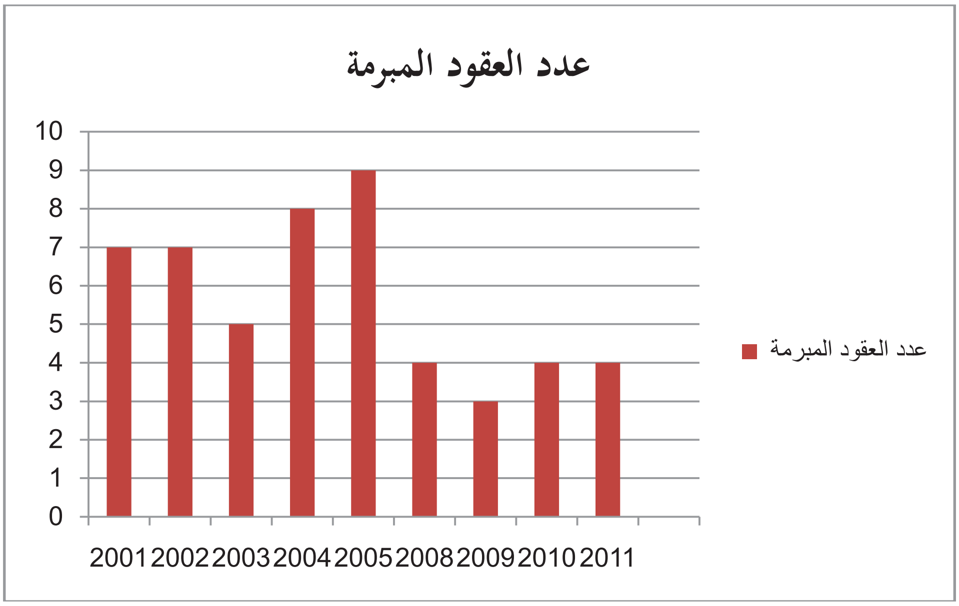

المصدر:تقرير عن انجازات وزارة الطاقة و المناجم 1962-2010. وتم أخذ إحصائية 2011 من تقرير سوناطراك 2011.

التعليق : نستخلص من خلال الشكلين رقم (2-1) و(2-2) الملاحظات التالية وفق كل فترة زمنية[1] كما يلي:

- **فترة (1987- 1990)**: شهدت هذه الفترة ارتفاع نسبي في عدد العقود المبرمة في سنة**1987** حيث وصل العدد إلى 5 عقود محتواة على اكتشاف واحد . وذلك بعد التعديل الذي شهده قطاع المحروقات بصدور قانون 14/86 والذي يهدف لفتح الشراكة الأجنبية، إلا أن احتكار سوناطراك للحقول المكتشفة قبل صدور القانون وحقول الغاز، ، عمل على نقصان العقود المبرمة.

- **فترة (1991-2000)**: سجلت هذه الفترة زيادة في عدد العقود المبرمة والاكتشافات المحصلة ،و خاصة سنة 1992 التي سجلت 8 عقود منها اكتشافين، وذلك بسبب فتح مجال الشراكة في الحقول النفطية القديمة وحقول الغاز المتجسدة في القانون 91-21.ثم تراجعت خلال الفترة (1995- 2000) ، بسبب انعدم الاستقرار الأمني والسياسي اللذي هددا الاستثمارات الأجنبية وعمل على تقليصها.

- **فترة (2001- 2011)**: نسجل تزايد كبير في عدد العقود المبرمة،خاصة في الفترة (2001-2005) ، ليصل إلى ذروته (9 عقود) ؛ ويعود هذا للإصلاحات الجديدة التي شهدها نظام استغلال النفط الواردة في قانون07/05 .وما تضمنه من انفتاح شبه كلي على الشراكة الأجنبية في هذا القطاع ؛ ثم نسجل عودة تناقص العقود المبرمة من سنة 2006 إلى2011 ليصل إلى 3عقود في سنة 2009و4 عقود سنة 2011،وهذا نتيجة للتعديلات الجوهرية في الأمر10/06لقانون07/05،الذي يرجع حق امتلاك لشركة سوناطراك 51% والشريك الأجنبي49%.بعد ما كان يمتلك الشريك الأجنبي في القانون السابق 70%[2] .

ثانيا- المسح الجيوفيزيائي في الجزائر :يتمثل النشاط الجيوفيزيائي في الأشغال التمهيدية للقيام بأشغال الحفر والتنقيب عن النفط والغاز في المساحة المحددة، وذلك عن طريق آليتين للمسح السيسميكي ذو البعدين 2D و ذو الثلاث أبعاد

[1] مخلفي أمينة ، مرجع سابق ص 321.
[2] انظر الملحق (2-1)

3D، وقد عرف هذا النشاط في الجزائر تطورا ملموسا وخاصة في مجال استخدام تقنية D3وهي تقنية جديدة، وأكثر تكلفة وأكثر فعالية من D2، يسمح للحصول على صورة أكثر دقة وموثوقية من الطابق السفلي، نوضحه في الشكل الآتي:

الشكل رقم (2-3) : المسح الجيوفيزيائي في الجزائر فترة(1966 –2010)

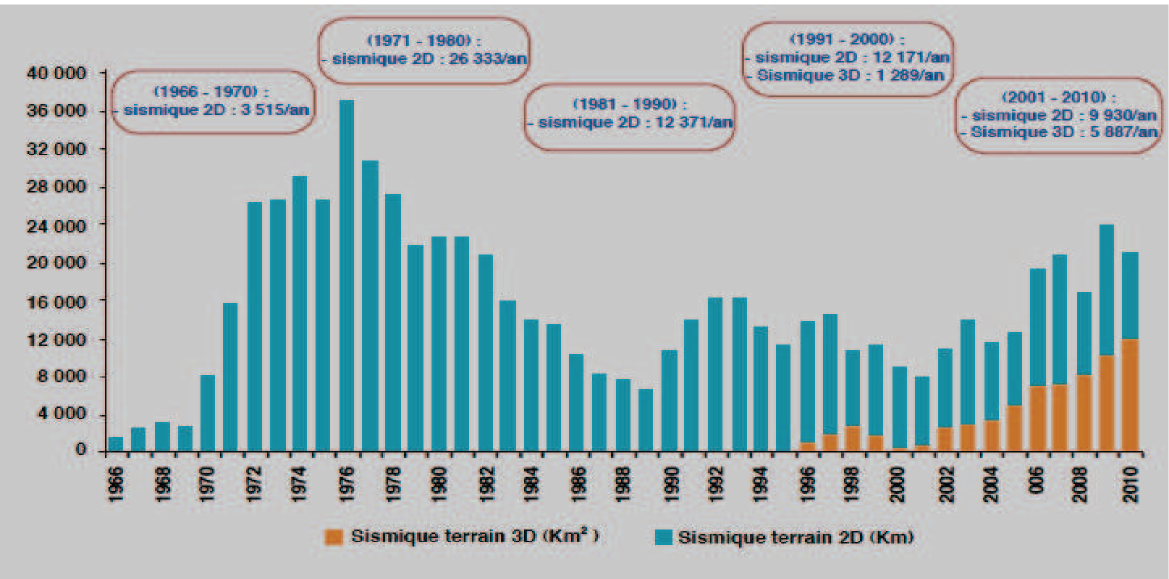

Source : - MINISTERE de L'ENERGIE et DES MINES, « **Evolution Du Secteur de L'Energie et des Mines** », 1962 – 2010,

الشكل رقم (2-4): المسح الجيوفيزيائي بالجزائر بتقنية المسح الزلزالي ذو ثلاثة أبعاد (3D) لسرق 2010 و 2011

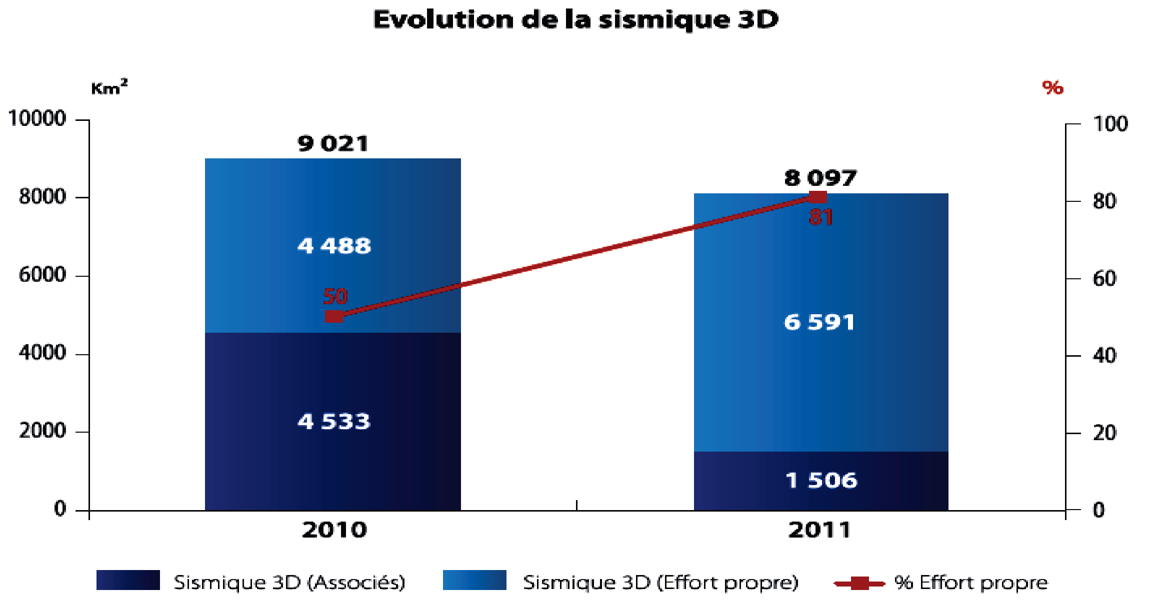

Source : – MINISTERE de L'ENERGIE et DES MINES« **Bilan des Réalisations du Secteur de l'Energie et des Mines – 2011**»

الشكل رقم (2- 5): المسح الجيوفيزيائي بالجزائر بتقنية المسح الزلزالي ذو البعدين (2D) لسنتي 2010 و 2011

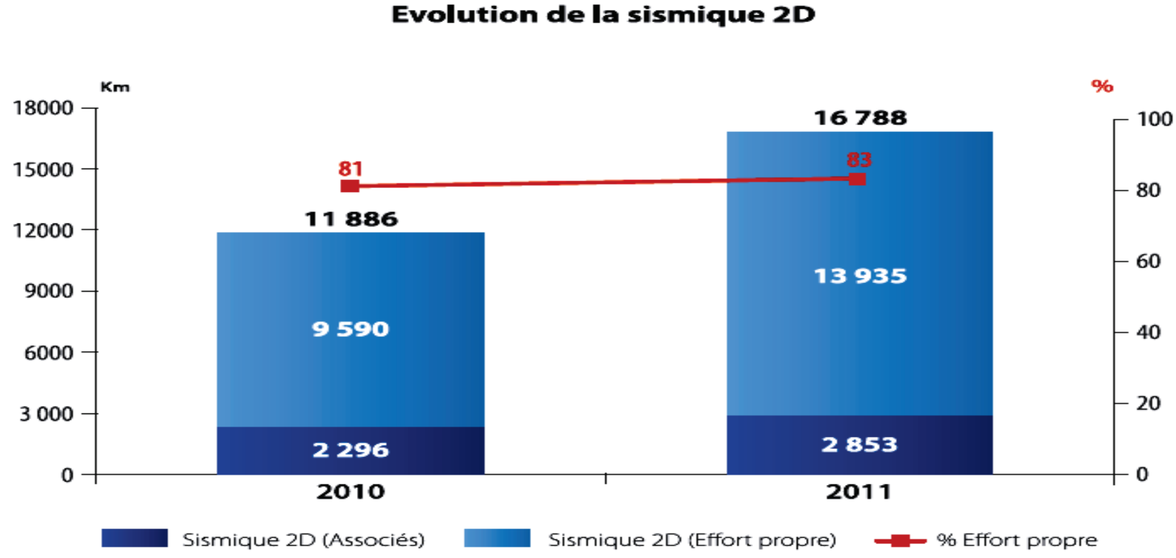

Source : - MINISTERE de L'ENERGIE et DES MINES« **Bilan des Réalisations du Secteur de l'Energie et des Mines – 2011**»

التعليق : من خلال الأشكال رقم (2-3)، (2-4)و(2-5) يمكننا استخلاص الملاحظات التالية بحسب كل فترة:

– **فترة (1966 -1970)**: عرف النشاط الجيوفيزيائي، خلال فترة سيادة قانون النفط الصحراوي، المتمثل في تقنية 2D استكشاف مساحات ضئيلة لم تتجاوز 4000 كم^2، ويرجع ذلك إلى أن الشركات الأجنبية والفرنسية خاصة، سعت إلى تحقيق اكبر استغلال ممكن للثروة النفطية على حساب المساحات المستكشفة وهذا بالاعتماد على الآبار المستكشفة دون اللجوء إلى البحث عن أبار جديدة[1].

– **فترة(1971- 1990)**: ارتفعت المساحات المستكشفة بعد التأميمات وصدور القانون 22/71 لتصل إلى 18000كم^2 في سنة 1791.ويرجع السبب في محاولة الدولة الجزائرية لتحقيق أكثر اكتشافات ممكنة تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ؛ وشهدت الفترة 1977 إلى 1990 انخفاضا في المساحات المستكشفة، والتي ترجع أسبابها إلى الاحتكارات التي تضمنها قانون الإصلاحات 14/86.مما أدى إلى عزوف الشركات الأجنبية عن الاستثمار.

– **فترة (1991- 2000)**: عرف النشاط الجيوفيزيائي انتعاشا ملحوظا ابتداء من سنة1991، وهذا كنتيجة لصدور قانون 21/91 الذي أزال بعض القيود التي فرضها قانون 14/86 على الشركاء الأجانب ؛حيث ارتفعت المساحات المنقبة بواسطة تقنية 2D في سنة 1992 إلى أكثر من 16000 كلم^2، وأكثر من 2000 كلم^2 بواسطة 3D في سنة 1998،

– **فترة (2001- 2011)**: سمح النشاط الجيوفيزيائي بإنجاز 37073 كلم^2 من المسح الزلزالي ذو الأبعاد الثلاث(3D) خلال الفترة (2000-2009)، أي بمعدل 4119 كلم^2 في السنة، أما فيما يتعلق بتقنية المسح الزلزالي ذو البعدين (2D) فتم إنجاز حوالي 85195 كلم^2، وذلك بمعدل سنوي يقدر ب 9466 كلم^2؛ ترجع هذه النتائج المحققة إلى انعكاس التسهيلات والتحفيزات التي نص عليها القانون 07/05..

وخلال الفترة (2010-2011) سجل المسح الجيوفيزيائي نشاطا واسعا خلال هذه الفترة ، حيث تم الحصول في سنة 2010 على 11886كلم^{2}من التشكيلات الزلزالية D2 ، حيث تم تحقيق 81% منها عن طريق المجهود الذاتي

[1] مخلفي أمينة، مرجع سابق ص 323.

لسوناطراك وكذلك تم الحصول على 9021كلم² من التشكيلات الزلزالية D3؛ حيث تم تحقيق 50%[1] منها عن طريق المجهود الذاتي ،وفي سنة 2011 تم الحصول 16788 كلم² من الزلزالية D2، والذي هو 83٪ من قبل سوناطراك وحدها، 8097 كلم ² من D3 الزلزالية، ونسبة 81٪ من قبل سوناطراك وحدها[2]؛ ويرجع هذا التكنولوجيا المتطورة المستعملة وكذلك فتح مجال الشراكة في جانب الاستكشاف من خلال الأمر 07/06.

المطلب الثاني: مرحلة الحفر والتنقيب

نقوم بتحليل نتائج المرحلة الثانية من مرحلة المنبع والخاصة بالحفر والتنقيب من خلال التطرق إلى مؤشرين وهما عدد الآبار المنقبة وعدد الآبار المكتشفة ومعدل النجاح.

أولا– عدد الآبار المنقبة: يعتبر مؤشر عدد الآبار المنقبة انعكاسا للنتائج المحققة للنشاط الجيوفيزيائي باستعمال التقنيتين السابقتين، وسنحاول من خلال الشكل التالي إبراز هذه الانعكاسات من سنة 1962 إلى 2011.

الشكل رقم (2– 6): عدد الآبار المنقبة بالجزائر فترة (1962–2010)

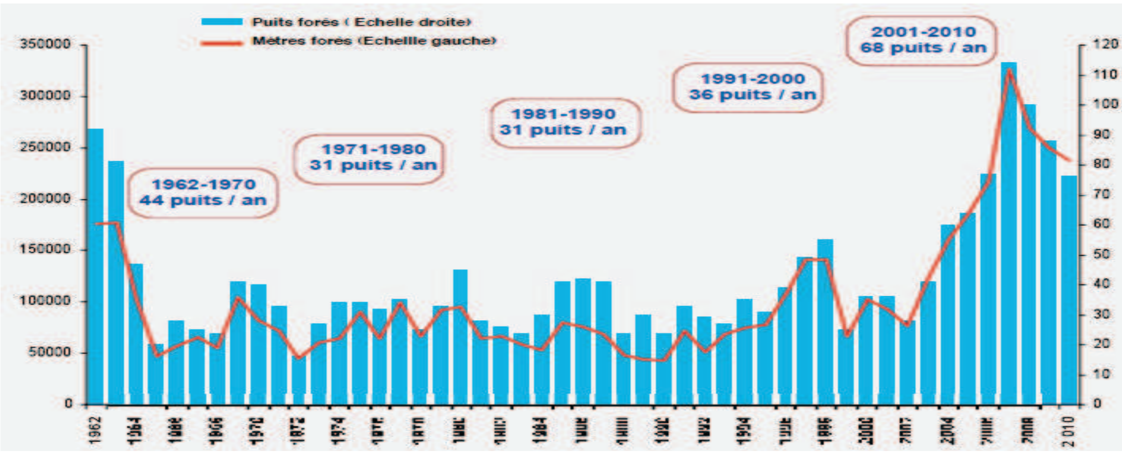

Source : - MINISTERE de L'ENERGIE et DES MINES, « **Evolution Du Secteur de L'Energie et des Mines** », 1962 – 2010.

الشكل رقم (2– 7) : الآبار المنقبة بالجزائر لسنة 2010 و 2011.

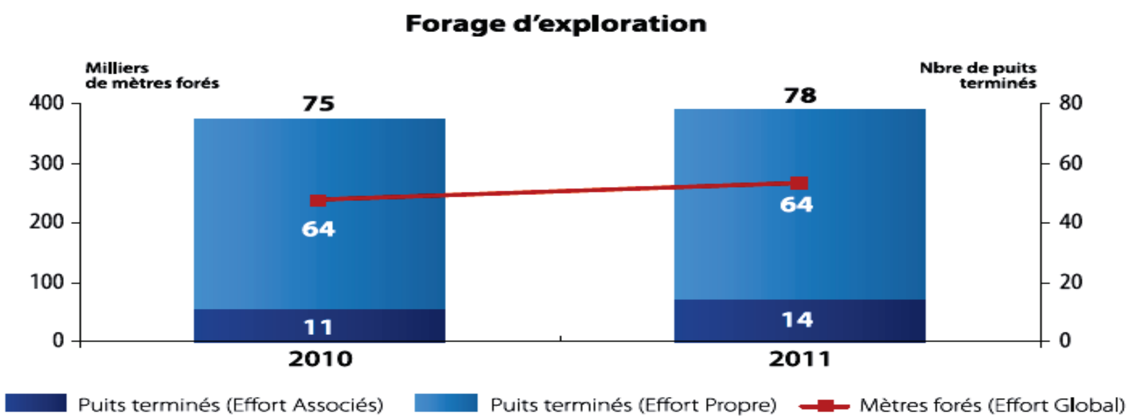

Source : – MINISTERE de L'ENERGIE et DES MINES« **Bilan des Réalisations du Secteur de l'Energie et des Mines – 2011**»

[1] تقرير سوناطراك لسنة 2010.
[2] تقرير سوناطراك لسنة 2011.

التعليق: من خلال الشكل رقم (2-6) و(2-7)يتبن لنا عدد آبار التنقيب عرفت مستويات مختلفة، ارتبطت بطبيعة التطور التاريخي للعقود النفطية بالجزائر، والتي نوضحها وفق الفترات التالية:

– فترة (1962–1970): سجلت هذه الفترة أعلى مستويات الحفر والتنقيب،إذ بلغت 80 بئرا منقبة في سنة1962. أي حوالي 260000 متر، كما تجاوزت 70 بئرا منقبة ما يعادل حوالي 240000 متر في سنة 1963، ويرجع ذلك لطبيعة القانون النفطي الصحراوي المطبق الذي سمح باستغلال النفط الجزائري بكميات كبيرة .

–فترة (1971–1990): عرفت عدد الآبار المنقبة ثباتا نسبيا، تراوحت بين 20 إلى 30 بئرا /السنة، ويرجع ذلك إلى التأميمات، و التي سعت من خلالها الدولة الجزائرية إلى السيطرة على ثرواتها الباطنية،وكذلك الأمر 22/71 الذي قييد مجال الشراكة ،ثم سجلت عدد الآبار المنقبة ارتفاع نسبي حيث بلغ 35 بئرا /السنة، سنتين 1986و1987؛ ثم انخفضت إلى 20 بئرا في سنة 1988 ؛ وراجع ذلك إلى القانون 14/86 الذي حصر مجال الشراكة إلا في الآبار الحديثة وآبار النفط فقط.

– فترة (1991– 2000): بعد صدور القانون 21/91 ، أدى إلى رفع عدد الآبار المنقبة من 30 بئرا سنة 1991إلى 50 بئرا سنة 1999، ويرجع ذلك فتح مجال للشراكة في الحقول النفطية القديمة وحقول الغاز الذي أدرجها هذا القانون الجديد.

– فترة (2001–2011): نسجل في هذه الفترة تزايد واضح وكبير في عدد الآبار المنقبة، حيث وصل إلى ذروته في سنة 2007إلى أكثر من 115 بئر منقب، ويعود هذا إلى اعتماد نظام استغلال النفط الجزائري على مبدأ المناقصات المفتوحة منذ سنة2001، وكذلك صدور قانون 07/05؛ والذي يهدف إلى عصرنة نظام استغلال النفط ومواكبته للعولمة، ثم انخفضت وتيرة الحفر لتسجل سنة 2010م 75 بئر منقب وسنة 2011م 78بئر منقب ؛ويعود هذا الانخفاض إلى صدور الآمر 07/06 الذي أعاد نسبة امتلاك الشريك الأجنبي إلى 49%[1].

ثانيا: عدد الآبار المكتشفة ومعدل النجاح :إن مؤشر عدد الآبار المكتشفة ومعدل النجاح، يقيس.لنا مدى فعالية التطور الحاصل في العقود النفطية الخاص بمرحلة المنبع، التي حققتهما مرحلتين البحث والاستكشاف والحفر والتنقيب خلال فترة زمنية معينة .وسنحاول إبراز المستوى الذي بلغه هاذين المؤشرين داخل قطاع النفط الجزائري الشكل التالي :

الشكل رقم (2–8): عدد الآبار المكتشفة ومعدل النجاح في الجزائر (1962– 2010)

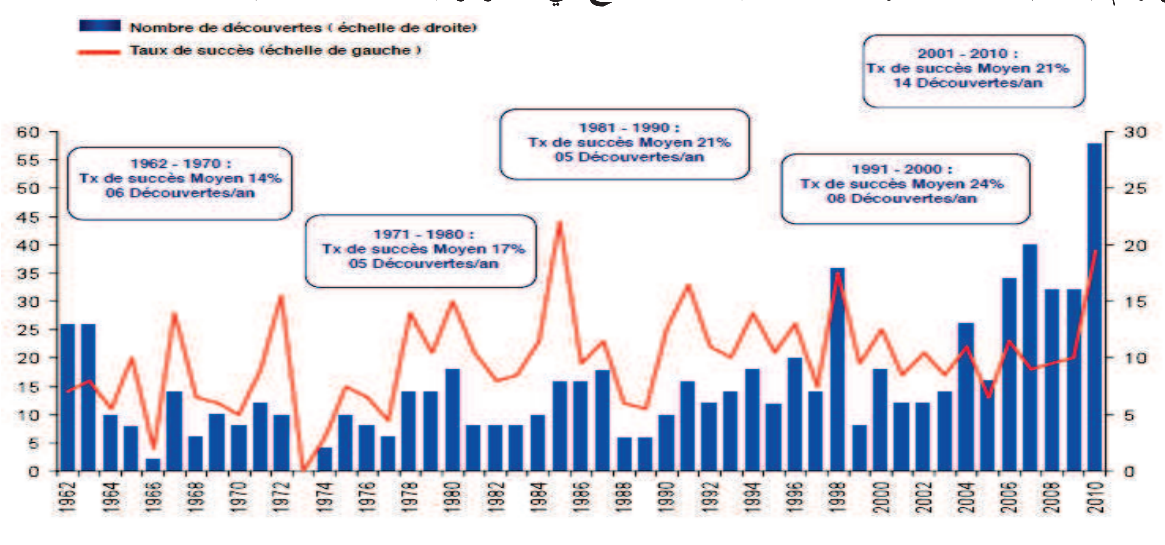

Source : - MINISTERE de L'ENERGIE et DES MINES, « **Evolution Du Secteur de L'Energie et des Mines** », 1962 – 2010.

[1] انظر الملحق رقم (2-2)

الشكل رقم (2-9): عدد الآبار المكتشفة بالمجهود الخاص و المشترك لسنتي 2010و 2011

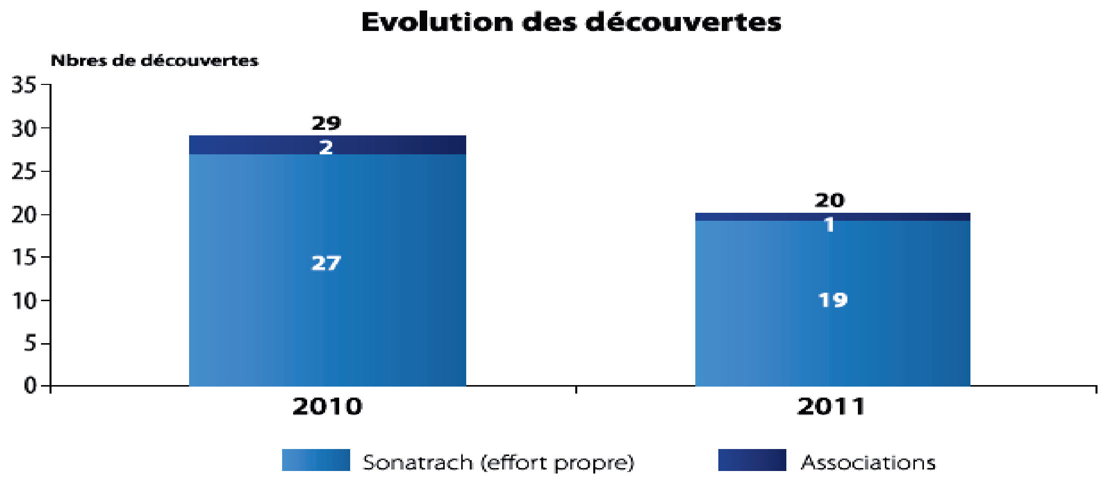

Source : - MINISTERE de L'ENERGIE et DES MINES« **Bilan des Réalisations du Secteur de l'Energie et des Mines – 2011**»

التعليق : نستخلص من خلال الشكل رقم (2-8) و(2-9) النتائج التالية :

- فترة (1962 -1999) : سجلت هذه الفترة متوسط الآبار المكتشفة بـ 6 آبار/السنة أي بمتوسط معدل النجاح 19% في مدة 37 سنة ، وهذا من خلال مرور العقود النفطية بعدة إصلاحات وتعديلات التي تهدف إلى جلب المستثمر الأجنبي في القطاع .

كما أن الارتفاع الملاحظ في عدد الآبار المكتشفة خلال الفترة ما قبل التأميم يعود إلى الإفراط في عمليات البحث من طرف الشركات صاحبة الامتياز التقليدي[1] الممنوح لها بموجب الأمر 1111/58 ؛ ثم تم تقييد هذا الاستغلال ، عندما فرض على الشريك الأجنبي المشاركة مع سوناطراك بموجب الأمر 22/71 ، ولهذا انخفضت وتيرة عدد الآبار المكتشفة وارتفاع معدل النجاح وهذا كنتيجة لتطبيق مبدأ عقود الخدمات بنوعيها التي جاء بها هذا الأمر .مثلما هو موضح في الشكل رقم (2-8).

كما أن تطبيق مبدأ عقود تقاسم الإنتاج التي جاء بها القانون 14/86 ، كانت لها نتائج متواضعة .إذ نلاحظ انه خلال هذه الفترة (1988-1990) ، انخفض المؤشران(عدد الآبار المكتشفة ومعدل النجاح)ليصل عدد الآبار المكتشفة إلى مادون 05 اكتشافات خلال سنتي 1988و 1989 ، وقد أعطى القانون 21/91 نَفَسًا جديدا للاكتشافات الجديدة، ليصل معدل النجاح إلى حدود35%.

-فترة (2000 -2011) حيث نسجل في هذه 122 بئرا استكشافي إجمالي خلال فترة (2000-2011) ، أي بمعدل نجاح يقدر بـ20% حيث سجل فيه 82 بئرا اكتشافي بمجهود خاص لسوناطراك ما يعادل نسبة النجاح ب 41 % خلال نفس الفترة، أما في إطار الشراكة، فقد سجل 54 بئر اكتشافي، أي بمعدل نجاح يقدر بـ18% في ظرف 10 سنوات .مرتفعا بذلك عن الفترة الأولى بنسبة 66% بئرا استكشافي[2]. حيث سجل أعلى نسبة له سنة 2010 تقدر بـ29

[1] عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص 205.
[2] انظر الملحق (2-3)

اكتشاف ثم انخفضت سنة 2011 حيث قدرت بـ20 اكتشاف[1] وترجع هذه الزيادة إلى الإصلاحات الجديد التي جاءت في قانون 07/05 المعدل بأمر 10/06 ، وكذلك التطورات التكنولوجية المستعملة.

المطلب الثالث: مرحلة الاستخراج أو الإنتاج البترولي

نقوم بتحليل نتائج المرحلة الثالثة من مرحلة المنبع والخاصة بعملية الاستخراج أو الإنتاج البترولي؛ من خلال التطرق إلى مؤشرين وهما : مؤشر مستوى الاحتياطات المؤكدة ومستوى الإنتاج، اللذان يتأثرا بعدد الآبار المكتشفة ومعدل النجاح.

أولا– مؤشر مستوى الاحتياطات المؤكدة من النفط والغاز.: يعتمد هذا المؤشر على المراحل السابقة من نشاط المنبع وبالأخص مرحلة الحفر والتنقيب وسنعرض من خلال الأشكال التالية مستوى إحتياط النفط والغاز من سنة 1970إلى 2011.

الشكل رقم (2– 10) : الاحتياطات المؤكدة من النفط في الفترة (1970–2011). الوحدة: ألف برميل/يومي

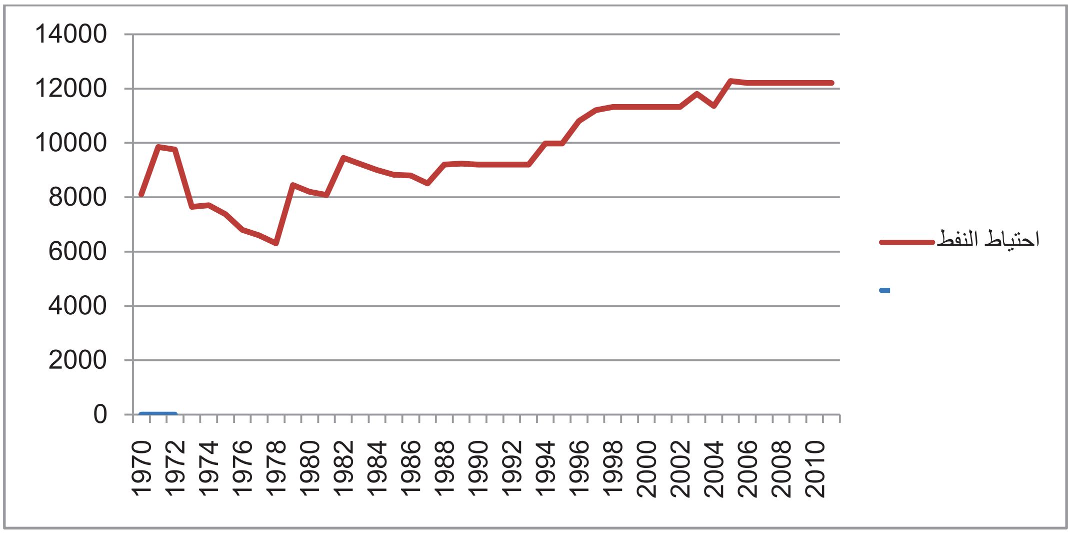

المصدر : بالاعتماد على تقارير الأوبيك للسنوات : 2004 ، ص17 .2006 ص17، إحصائيات BP لسنة 2011

الشكل رقم (2– 11): الاحتياط المؤكد من الغاز في الفترة (1973 – 2011) . الوحدة: مليار/م³

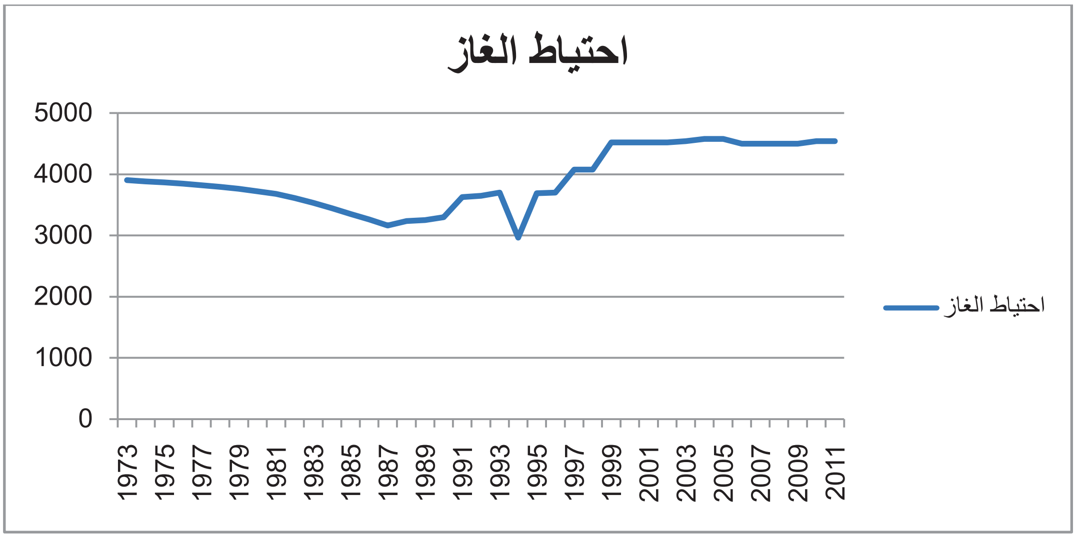

المصدر: بالاعتماد على تقارير الأوبيك لسنة 2005 ص20 ، وتقرير الأوابيك لسنة 2010 ص12، إحصائيات BP لسنة 2011.

[1] تقارير سوناطراك سنة2011 .

التعليق : من خلال الشكل رقم (2-6) والشكل رقم (2-7) يمكن استخلاص مايلي:

-**فترة (1965– 1971)**: سجل احتياطي النفط الخام ،والغاز المؤكد في الجزائر تزايد مستمر منذ أولى اكتشافات النفط التجاري في الجزائر إلى غاية سنة 1971 ، والسبب في ذلك هو تطور العقود المبرمة، وكذلك زيادة الآبار المنقبة والاكتشافات المحصلة وذلك نتيجة تطور سيطرة النظام القانون الصحراوي للنفط السائد .

كما سجل احتياطي النفط الخام المؤكد في الجزائر ارتفاعا متواصلا، خاصة بعد تمكن سوناطراك في نشاط البحث والاستغلال سنة 1965 ، حيث بلغ احتياطي النفط الخام المؤكد 8098 مليون برميل .

-**فترة (1971–1986)** : ما يلاحظ هو أن حجم الاحتياطي من النفط والغاز لم يتغير كثيرا في الفترة الممتدة بين بداية السبعينيات إلى غاية منتصف الثمانينيات، وهي الفترة التي تميزت باحتكار شركة سوناطراك شبه الكامل لنشاط الاستكشاف، بعد انسحاب بعض الشركات الأجنبية من القطاع وانحصار نشاط البعض الآخر في بداية تلك الفترة.

- **فترة (1986– 2000)** شهد احتياط النفط الخام انتعاشا كبيرا خلال فتر (1986– 2000) بتسجيله ارتفاع من 8800 برميل يومي سنة1986إلى 11314ألف برميل يومي سنة 1999،بسبب زيادة عدد الآبار المكتشفة ، من خلال توسيع المجال الجغرافي للبحث حسب القانون 14/86؛ وفتح مجال الشراكة أكثر في جانب البحث والاستكشاف،من خلال الأمر 21/91 .

أما احتياط الغاز الطبيعي فشهد نقصا في الفترة (1986– 1991) ؛ حيث سجل إنخفضا قدر سنة 1987 بـ 3163 مليار/م^3 بعد ما كان يقدر3259 مليار/م^3 سنة 1986، ويعود ذلك لإستثناء قانون 14/86 الغاز من الشراكة الأجنبية

أما في الفترة مابين (1991–2000) فشهد تزايد كبيرا حيث سجل سنة 4520 مليار/م^3 ،ويرجع ذلك لتعديل قانون 14/86، الذي يبقي استغلال الغاز خارج الشراكة الأجنبية ، بالأمر 12/91 الذي عمل على فتح الشراكة.

فترة (2000–2011): شهدت الاحتياطات من النفط والغاز في هذه الفترة تطور ملحوض نوع ما وخاصة في سنة 2005 حيث قدر احتياط النفط 12270ألف برميل يومي. وقدر كذلك احتياط الغاز، بـ4580 مليار/م^3 سنة 2005 ثم انخفض ليسجل 4545 مليار/م^3 سنة2011.

وهذا راجع إلى التغير في نظام استغلال النفط من خلال القانون 07/05 الذي فتح مجال الشراكة للأجنبي بنسبة 70% . وأدرج الغاز ضمن الشراكة وخاصة مع تزيد أهمية الغاز الطبيعي في الأسواق الدولية ، حيث سمحت هذه القوانين بتكثيف الشراكة مع الشراكات الأجنبية ، وبتوسيع دائرة الاستكشاف إلى مناطق جديدة، وخاصة الأمر 10/06.

ثانيا – مؤشر مستوى الإنتاج : ويعتمد هذا المؤشر على عدد الآبار المكتشفة ومعدل النجاح الخاص بالمراحلة السابقة حيث سندرس الإنتاج من خلال الشكل التالي من سنة 1965 إلى 2011[1].

[1] انظر الملحق (2-4) والملحق (2-5)

الشكل رقم (2-12): إنتاج النفط الخام والغاز الطبيعي بالجزائر في الفترة (1962- 2010)

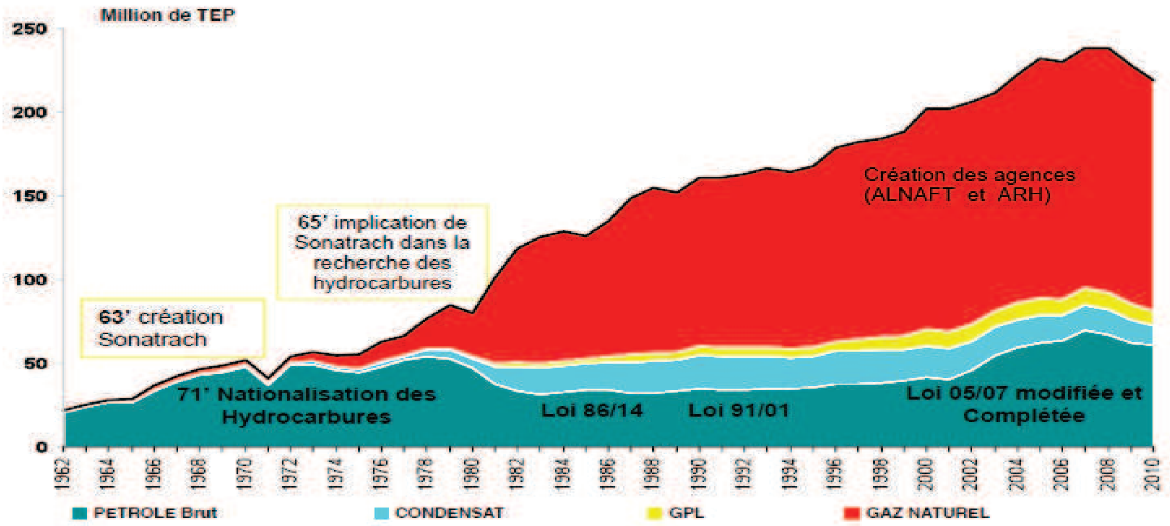

Source : - MINISTERE de L'ENERGIE et DES MINES, « **Evolution Du Secteur de L'Energie et des Mines** », 1962 – 2010

الشكل رقم (2- 13) :إنتاج النفط الخام بالجزائر في الفترة (2000 – 2011) الوحدة :ألف برميل/يوم

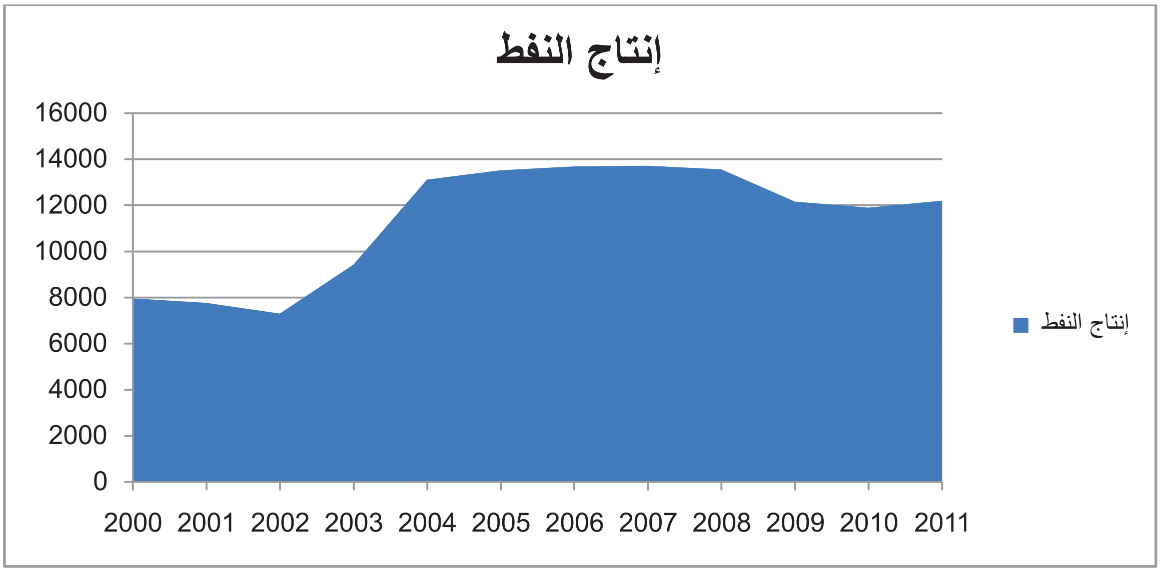

المصدر :بالاعتماد على تقارير الأوبك للسنوات: **2004**ص21 ، 2006 ص 21 . 2011 ص 30 . وتقرير BP لسنة2011

الشكل رقم (2-14) إنتاج الغاز الطبيعي بالجزائر في الفترة (2000 -2011) الوحد :بليون/ م^3

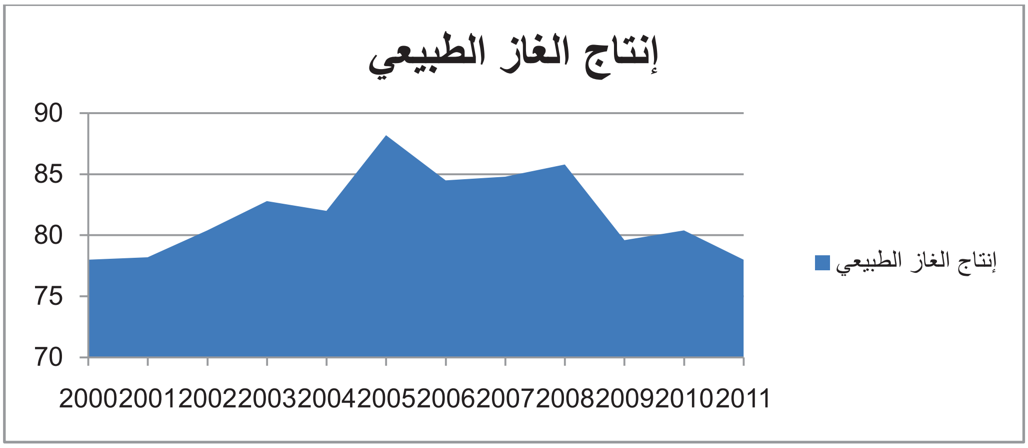

المصدر : تقرير **BP** لسنة **2011**.

التعليق :من خلال الشكل (2-12) و(2-13) و (2-14) نستخلص الملاحظات التالية :

– فترة (1962 – 1971): نسجل تزايد تطور إنتاج النفط في الجزائر منذ أولى اكتشافات النفط التجاري في الجزائر إلى غاية سنة 1791 ، والراجعة أساسا إلى زيادة تطور العقود المبرمة، وكذا إلى زيادة الآبار المنقبة والاكتشافات المحصلة .وهذه الزيادات هي نتيجة تطور طبيعة المنظومة القانونية، التي تمت تحت سيطرة نظام القانون الصحراوي للنفط.

كما سجل إنتاج النفط في الجزائر ارتفاعا متواصلا، خاصة بعد تمكن سوناطراك في نشاط البحث والاستغلال سنة 1965 ، وقد بلغ هذا الإنتاج 22 مليون برميل معادل للنفط سنة 1962 ليصل في سنة 1790 إلى حوالي 20مليون برميل معادل للنفط.

–فترة (1971–1986) : بعد تأميم المحروقات وتبني نظام عقود المشاركة وعقود الخدمات تحت الأمر الجديد22/71 الذي جاء لفرض سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية. وقد عملت هذه المتغيرات الجديدة سلبا على كمية إنتاج النفط.

وكما شهد إنتاج الغاز ارتفاعا بطيئا، وهذا راجع إلى تطبيق أحكام الأمر22/71 فيما يتعلق باستثناء استغلال المحروقات الغازية من الشراكة وجعلها حكرا على الشركة الوطنية سوناطراك[1] واستمر هذا الوضع أثناء سريان القانون14/86[2].

– فترة (1986– 2000): كما شهد إنتاج الغاز الطبيعي انتعاشا كبيرا خلال فتر (1986- 2000) بتسجيله ارتفاع من 36.5 مليون متر مكعب سنة 1986 إلى 46.4 مليون متر مكعب سنة 1989[3]،بسبب توسيع المجال الجغرافي للبحث حسب القانون 14/86 .

أما إنتاج النفط الخام فقد عرف ثباتا نسبيا ما بين سنتي 1986 و1991 ،ويرجع ذلك إلى اثر انخفاض الأسعار في الأسواق العالمية المترتب عن ارتفاع العرض العالمي للنفط وثبات الطلب عليه، والتي تبينت في الأزمة العكسية للنفط سنة1986.

حيث استمر الإنتاج في الارتفاع خاصة في مجال المحروقات الغازية عند إلغاء المادتين (23 و 65)من قانون 14/86 الذي عمل على استثناء الغاز من الشراكة .

–فترة (2000–2011): شهدت هذه الفترة تزايد كبير في إنتاج النفط والغاز، حيث بلغ إنتاج النفط إلى 77.6 مليون طن في سنة 2009 ، وأما الغاز فرغم الارتفاع المسجل في إنتاج الغاز، إلا انه يمكننا أن نعتبره مستقر نسبيا لأنه لم يتعد سقف 85.5 بليون متر مكعب في سنة 2008 .

وهذا راجع إلى التغير في نظام استغلال النفط خاصة والمحروقات عامة. عمل هذا التغيير على مواكبة قطاع المحروقات الجزائري للعولمة، حيث تجسد في انتهاج نوع جديد من العقود تحكمها شروط المناقصة والتي تهدف لاستقطاب التطورات التكنولوجية المتعلقة بمراحل نشاط الصناعة النفطية عامة و مرحلة المنبع خاصة من خلال القانون 07/05 والمعدل بالأمر 10/06[4].

[1] الرجوع إلى المادة 7 من الأمر 22/71.

[2] الرجوع إلى المادة 4 والمادة 20 من القانون 14/86.

[3] BP Statistical Review of World Energy June 2010.

[4] انظر الملحق رقم (2- 6) والملحق (2- 7)

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تقدم في هذا الفصل والأخير من هذه الدراسة ، والذي خصص في البداية لدراسة تطور العقود النفطية الجزائرية،ثم في النهاية دراسة آثر تطور عقود النفطية على نشاطات الصناعة النفطية ، والذي خصصن فيه تطور نشاطات المنبع.

توصلنا في هذا الفصل إلى أن تطور العقود النفطية الجزائر منذ اكتشاف النفط التجاري سنة 1958 إلى اليوم، قد مرت بعدة مراحل .وكل مرحلة تبرز نوع من أنواع عقود استغلال الصناعة النفطية؛وقد برزنا هذه المراحل في أربعة محطات، الأولى مرحلة استغلال النفط بحسب القانون الصحراوي الممتدة من (1958 1970) ،والذي جسد فيها ، استعمال عقود الامتياز النفطية المعدلة إلى جانب عقود المشاركة، بينما المحطة الثانية ، الممتد من (1971- 1985) تبرز استغلال النفط بحسب أمر 21/71، وفق عقود الخدمات ؛ والمحطة الثالثة تسمى بمرحلة الإصلاحات الأولى الممتدة من(1986-2004) ، والذي برز فيها قانون جديد لاستغلال النفط ،وهو قانون 14/86 المعدل بالقانون 21/91، الذي يفتح مجال الشراكة الأجنبية ، وفق عقود جديدة تدعى بعقود تقاسم الإنتاج ؛وما يميز هذه المحطات أنها كلها تصب في إبراز وتحليل مرحلة المنبع للصناعة النفطية الجزائرية أكثر مما هي من مرحلتي النقل و المصب.

أما المحطة الأخيرة و هي مرحلة الإصلاحات الثانية والممتدة (2005-2010) ،حيث تعطي لمرحلتي النقل والمصب نصيب في الاستغلال الأمثل للصناعة النفطية ، لمواكبة هذه الصناعة للتطورات والتغيرات العالمية وفق القانون الجديد لقطاع المحروقات عامة وللصناعة النفطية الخاصة و هو 07/05 المعدل بالقانون 10/06.

كما بينت دراسة أن تطور العقود النفطية الجزائرية لها تأثير كبير على نشاطات الصناعة النفطية ،وتبين لنا ذلك من خلال دراسة جانب نشاطات المنبع أنه كلما كانت العقود النفطية متفتحة على مجال الشراكة الأجنبية ومواكبة للتطورات والتغيرات العالمية ، ومسايرة للعولمة كلما كانت نتائج هذا الجانب المحققة أكبر .

الخاتمة العامة

لقد جاءت هذه الدراسة بفصلين حيث تم فيها تحليل أهم جوانب الصناعة النفطية ونظم استغلال النفط السائدة في العالم عامة والجزائر الخاصة.

حيث يتوقف تجسيد أنظمة استغلال النفط، على الإطار القانوني المعمول به في كل الدول المنتجة، وتركز الأطر القانونية على ضرورة مشاركة الشركات الأجنبية إلى جانب الشركات الوطنية في ممارسة نشاطات الصناعة النفطية في بلادها، إلا أن هذه المشاركة اختلفت من فترة زمنية إلى أخرى بحسب هيمنة وسيطرة الأطراف الفاعلة في سوق النفط وفي كل فترة، المعبر عنها ميدانيا في مختلف أشكال وأنواع العقود النفطية ؛ كما يؤثر نوع النفط الموجود في منطقة الاستكشاف على نظام استغلاله.

لقد بينت الدراسة جملة من النتائج على المستوى النظري ، وعلى المستوى التطبيقي ، حيث نقوم باستعراض نتائج الفرضيات ثم نتائج الدراسة كآتي:

نتائج الفرضيات:

بناء على محصلات الدراسة توصلنا إلى نتائج الفرضيات التالية:

– إن تطور العقود النفطية أحدثت تأثيرات كبيرة على وضعية قطاع المحروقات في العالم، وذلك من خلال التغيرات التي طرأت على أنظمة استغلال النفط السائدة في العالم .

– إن تطور النظام القانوني للنفط بحسب الفترات الزمنية للدول المنتجة أثر مباشرة على ممارسة الصناعة النفطية، بحيث قامت الدول المنتجة بعدة تعديلات وإصلاحات قانونية في قطاع النفط ، توافق سياستها وأهدافها المسطرة لتلك الفترة والمواكبة للتغيرات الاقتصادية العالمية ؛ حيث كلما كانت العوائد النفطية ايجابية بقيت على ماهي عليه من قوانين وكلما قلت العوائد النفطية تحتم على الدول المنتجة ضرورة تعديل النظام القانوني لقطاع المحروقات بما يسمح لها من تحقيق النتيجة المرجوة.

– إن تطور العقود النفطية في الجزائر أدى إلى زيادة ونمو الاستثمارات النفطية، وذلك من خلال ما تحويه هذه العقود من تحفيزات وتسهيلات في عملية الاستثمار ولاحظنا ذلك من خلال الأمر 21/91 .

النتائج:

1 –تبرم عقود الاستثمارات النفطية بين الدول المنتجة للنفط ذاتها أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية ، وبين طرف آخر يقوم بالتنقيب والإنتاج والتسويق من ناحية أخرى ، تكون في الغالب من الشركات الكبرى المتخصصة القادمة من الدول الصناعية مستهلكة الطاقة ، والتي تملك من الأموال والخبرة التكنولوجية ما يمكنها من الدخول في هذا الميدان ذي المخاطر العالمية التي لا تستطيع مواجهتها إلا شركات تعمل على مستوى العالم ، أو في أكثر من دولة .

2 -تعددت الأنماط التعاقدية التي اتخذتها عقود الاستثمارات النفطية فقد اتخذت في بداية الأمر نمط عقود الامتياز وقد اتسمت هذهِ العقود باختلال التوازن لمصلحة شركات التنقيب ثم ظهرت إلى الوجود بعد ذلك أنماط تعاقدية جديدة تمثلت بعقود المشاركة ، والخدمات ، وتقاسم الإنتاج.

3 -تتطلب الصناعة النفطية تكنولوجيا عالية ورؤوس أموال ضخمة لأجل الاستثمار.

4 -كلما كانت الأطر القانونية لاستغلال المحروقات محفزة ومسهلة كلما كانت الاستثمارات عالية .

5 -ففيما يتعلق بالجزائر، لعب تاريخ اكتشاف النفط في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية على تفادي تطبيق نظام العقود التقليدية القديمة وعقود المناصفة واقتصارها على تطبيق العقود التقليدية المعدلة، ثم دخولها مباشرة في العمل عقود المشاركة، وعقود الخدمات وعقود الإنتاج.

6 -أدى تطور العقود النفطية إلى جلب الاستثمارات .

التوصيات

من خلال ما تم استعراضه من دراسة ونتائج نقترح جملة من التوصيات منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بكل دولة فيما يلي:

1 -حبذا لو حاولت الدول المضيفة للاستثمار النفطي تنسيق سياستها تجاه الاستثمار النفطي الأجنبي وذلك في إطار المنظمات الاقتصادية الإقليمية التي تعد أعضاء فيها كمنظمة الأوبك إذ يمكن أن تضع هذه المنظمات المبادئ العامة التي يجب أن تتبعها هذهِ الدول في معاملتها للاستثمارات الأجنبية ، والتي يمكن تضمينها في المعاهدات الدولية التي يبرما مع الدول الأخرى.

2 -على الدولة المتعاقدة والأجهزة التابعة لها أن تحترم تعهداتها و التزاماتها التعاقدية تجاه شركات النفط الأجنبية المتعاقدة معها ، ولاسيما فيما يتعلق باحترامها لشروط الثبات وعدم المساس.

3 -على الحكومة الجزائرية أن تضع أرضية بهدف جلب الاستثمارات في مرحلة المصب(والتي نقصد بها الصناعة البتروكيماوية)نحو أراضيها.

4 -على الحكومة الجزائرية أن تكون ثابتة في قوانينها وتنظيماتها فيما يخص قطاع المحروقات ، نظرا للتغيرات المفاجئة كما حصل في قانون 07/05 الذي تم تعديله في مدة سنة .

5 -يجب تكييف الشركات الجزائرية العاملة في قطاع المحروقات وسوناطراك تحديدا ، مع معطيات الواقع الدولي الجديد لمواجهة تحديات العولمة المالية والانفتاح التجاري.

أفاق البحث:

لقد اقتصرت دراستنا على مجال تطور عقود النفط فقط دون أخذ مصادر الطاقات الأخرى البديلة للنفط ، واقتصرت في دراسة تطور العقود على جانب المنبع ؛ مما يدفع إلى التفكير دراسة جانب النقل وجانب المصب بالنسبة للصناعة النفطية .وكذلك دراسة مصادر الطاقات الأخرى البديلة للنفط.

الملحق رقم (2-1): المناقصات و العقود الموقعة في مجال التنقيب (2000-2011) :

المناقصات	العقود الموقعة	الشركات
أول مناقصة تمت في مارس 2001	عقدين	-ferkane (G.k) . -Gara tessilit.
ثاني مناقصة أكتوبر 2001	5 عقود	-ledjmet (fcp).-rhoude fares -rh seghire (Repsol). -Akfadou (Burlington). Rhoude Sid (TOTAL).
ثالث مناقصة جوان 2002	7 عقود	-Timimoun (Total). -Touat(GDF).-reggane (Rpsole) -Zelmet Naga(AAC) –issaouane (Medex) – bourarhate nord –touggout (PIDC).
رابع مناقصة ديسمبر 2003	5 عقود	-cheliff Guem chikh (Cnpc). -Zotti (pcdi). M'sari(RPSOLE- Bechar (Total)
خامس مناقصة سبتمبر 2004	8 عقود	-Ksar Hirane (bhp). -m'sari(repsol)-hadjira(sinpec). -Ager (A.HESS).-gassi chergui (REPSOL)- isarene(petrocettic). -hassi mouina (statoil).
سادس مناقصة أفريل 2005	9 عقود	-bottana (GK).-hassi matmatr illizi(bp).- zarafa regane (shell).-benguecha (gk).
أول مناقصة جويلية 2008	4 عقود	-Kerzaz.-Guern el guessa(bG). -el assel (eon rhurghaz).-rhoude yakoube (gazprom).
ثاني مناقصة جوان 2009	3 عقود	-ahnet(total/patrex).-sud est illizi(repsole,gdf,enel)-hassi bir rakaiz (pttep,cnoonc)
ثالث مناقصة سبتمبر 2010	عقد بين سوناطراك و cepsa اختتم في 2011	عام 2011شهد اتمام المناقصة التي ابتدات في 2010 و امضاء 8 عقود لاستكشاف و التطوير

المصدر : تقرير عن انجازات وزارة الطاقة و المناجم 1962-2010.

الملحق رقم (2-2): نشاطات الحفر لسنة 2011

إنجازات 2011	سوناطراك لوحدها	بالشراكة	المجموع
الآبار المنقبة	88	18	106
الآبار المنتهية	64	14	78
عدد الأمتار الحفر	268154	43231	224923

المصدر:تقرير سوناطراك 2011.

الملحق رقم (2-3) :عدد الآبار المكتشفة ومعدل النجاح فترة(2000-2011)

معدل سنوي(2000- 2011)	جهد إجمالي	جهد خالص	جهد في إطار الشراكة
آبار المكتشفة	136	82	54
معدل النجاح	%20	%21	%18
أبار مكتشفة سنة 2011	20	19	1

المصدر :بالاعتماد على تقارير سوناطراك من سنة 2000 إلى سنة2011 .

الملحق رقم (2-4): الإحتياط النفطي المؤكد للجزائر في الفترة (1970- 2011)

الوحدة(:ألف برميل/يوم)

السنوات	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
الاحتياط	8098	9840	9750	7640	7700	7370	6800	6600	6300
السنوات	1979	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
الاحتياط	8440	8200	8080	9440	9220	9000	8820	8800	8500
السنوات	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
الاحتياط	9200	9236	9200	9200	9200	9200	9979	9979	10800
السنوات	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الاحتياط	11200	11314	11314	11314	11314	11314	11800	11350	12270
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011			
الاحتياط	12200	12200	12200	12200	12200	*12200			

المصدر : بالاعتماد على تقارير الأوبيك للسنوات : 2004 ، ص17 .2006 ص17،

*** إحصائيات BP لسنة 2011.**

الملحق رقم (2-5): الإحتياط الغازي المؤكد للجزائر في الفترة (1973- 2011)

الوحد:(مليار متر مكعب)

السنوات	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980	1981	1982
الاحتياط	3907	3886	3867	3846	3822	3796	3764	3721	3678	3613
السنوات	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992
الاحتياط	3531	3442	3349	3259	3163	3234	3250	3300	3626	3650

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
الاحتياط	3700	2963	3690	3700	4077	4077	4520	4523	4523	4523
السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	
الاحتياط	4545	4580	4580	4504	4504	4504	4504	4545*	4545*	

المصدر: بالاعتماد على تقارير الأوبيك لسنة 2005 ص20 ، وتقرير الأوابيك لسنة 2010 ص12،

*** إحصائيات BP لسنة 2011.**

الملحق رقم (2–6): إنتاج النفط الخام بالجزائر في الفترة (2000 – 2011)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الإنتاج	7960	7766	7299	9424	13114	13520	13688	13716	13560
السنوات	2009	2010	2011						
الإنتاج	12160	11898	12200*						

تقارير الأوبك للسنوات: 2004ص21 ، 2006 ص 21 . 2011 ص 30 .

* إحصائيات BP لسنة2011

الملحق رقم (2–7): إنتاج الغاز الطبيعي بالجزائر في الفترة (2000 – 2011)

الوحدة : بليون م^3

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الإنتاج	78	78.2	80.4	82.8	82	88.2	84.5	84.8	85.8
السنوات	2009	2010	2011						
الإنتاج	79.6	80.4	78						

المصدر : تقرير BP لسنة 2011.

قائمة المراجع

1 -المراجع بالعربية

أ -الكتب :

1. أحمد عبد الحميد عشوش ، **النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية** . دار النهضة العربية ،سنة 1975.
2. أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبوبكر باخشب، **النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون العربي**، مؤسسة شباب الجامعة، 1999 ،
3. أحمد فتحي الخولي ، **اقتصاديات النفط** .دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة طبعة1997.
4. إبراهيم طه عبد الوهاب ، **محاسبة البترول وفقا لنظم العالمية والمحلية ومعايير الجودة** ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع،2006.
5. حسين القاضي وسمير الريشاني،**محاسبة البترول**،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
6. حسين عبد الله، **مستقبل النفط العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،ط2، 2006.
7. محمد احمد الدوري ،**محاضرات في الاقتصاد البترولي**.ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة عنابة،ط1983.
8. عجة الجيلالي،**الكامل في القانون الجزائري للاستثمار** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 .
9. هاني محمد كامل المنايلي ، **اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية** ، دار الفكر الجامعي،إسكندرية،ط 1 ،2011.
10. يسرى محمد أبو العلاء ، **نظرية البترول – بين التشريع والتطبيق** ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، طبعة 2008.

ب -الرسائل الجامعية:

1. بلقاسم سرايري، **دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد و في آفاق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/207.
2. سراج حسين محمد أبو زيد ، **التحكيم في عقود البترول** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس،سنة 1998.
3. مخلفي أمينة ،**أثر تطور أنظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر بالرجوع إلى بعض التجارب العلمية)**،أطروحة دكتورا ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2012/2011.
4. مياح نذير ، **السياسة الصناعية في قطاع المحروقات في الجزائر للفترة 1989– 2008– الأهداف والأدوات** ، رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2010/2009.
5. مقليد عيسى ، **قطاع المحروقات الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة باتنة ، الجزائر،2008/2007.
6. وسن مقداد عبدالله الشاهين ، **التزامات الإدارة في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة قانونية مقارنة)** . رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ،سنة 2006 .

ج– القوانين والمراسيم :

1. الأمر 22/71 العدد 30 والمتعلق بّ تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله."
2. الأمر 24/71 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 13أفريل 1971 العدد 30 والمتعلق بـ" بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات."
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 48 في 30 يوليو 2006.

د– المجلات والدوريات والمؤتمرات والتقارير الإحصائية :

1. محمد صائغ يونس،(**أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي**). مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد12، العدد 46 ، السنة 2010م .
2. يسرى محمد أبو ازهير الحسني، (**دراسة في مشروع قانون النفط والغاز**). مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، العدد20، السنة السابعة.
3. فاضل جمعة ،جبر العقابي، (**دراسة تحليلية لعقود تطوير المشاريع النفطية في العراق**).مجلة الكويت للعلوم الاقتصادية والإدارية،المجلد الأول،العدد3، 2010.
4. تقارير سوناطراك من سنة 2000 إلى 2011.
5. تقرير الإحصائي السنوي الأوبك سنة 2011.
6. تقرير عن انجازات وزارة الطاقة والمناجم من 1962- 2010.
7. تقرير وزارة الطاقة والمناجم 2011.
8. منظمة الأقطار المصدرة للبترول (أوابك)،تقرير الأمين العام السنوي الثاني والثلاثون ، 2005.
9. منظمة الأقطار المصدرة للبترول (أوابك)،تقرير الأمين العام السنوي الرابع والثلاثون ، 2007.
10. منظمة الأقطار المصدرة للبترول (أوابك)،تقرير الأمين العام السنوي السادس والثلاثون ، 2009.
11. منظمة الأقطار المصدرة للبترول (أوابك)،تقرير الأمين العام السنوي السابع والثلاثون ، 2011.
12. إحصائيات تقارير BP من سنة 2005 إلى 2011.

2 -المراجع باللغة الأجنبية:

A- Les ouvrages et Thèses Doctorales et Magistères:

1. Abdelatif Rebah, « **Sonatrach – Une Entreprise Pas Comme Les Autres** », Editions CASBAH, Alger, 2006,
2. Alternative Arrangements for petroleum Development A Guede for Government policy – Markers and Negotiators ,United nations publi cation 1982 .
3. Amor KHELIF, « Environnement institutionnel et création d'entreprises dans le secteur algérien des hydrocarb[1]Mustapha MEKIDECHE, **L'Algérie entre économie de rente et économie de marché** (Alger : Dahlab,2000).
4. Amor KHELIF, « Environnement institutionnel et création d'entreprises dans le secteur algérien des hydrocarbures ».

5. Leboulanger (philippe): -Les contrats entre et enterprises etrang eres economica.1985.
6. Mohamed Nasser THABET, « **Le secteur des Hydrocarbures et le Développement Economique de l'Algérie** », Office des Publications Universitaires, Alger, 1989.
7. H.MAZRI, « **Les Hydrocarbures dans l'économie Algérienne** », SNED, Alger,1975.
8. Mohamed Nasser THABET, « **Le secteur des Hydrocarbures et le Développement Economique de l'Algérie** ».
9. Mustapha MEKIDECHE, **L'Algérie entre économie de rente et économie de marché** (Alger : Dahlab,2000).

B-Sites Internet:

1. http://sjsudan.org/showres.phpid.
2. Law.thiqaruni.org/files.